السلطة القضائية

واستقلالها في التراث الإسلامي

الباحث

د. هيثم عشري برهام عبدالرحيم

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر

السلطة القضائية واستقلالها في التراث الإسلامي

هيثم عشري برهام عبدالرحيم
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر
البريد الالكتروني: Haithamborham4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يقدم هذا البحث إسهامًا في التعريف بقيمة التراث الإسلامي العظيم الذي يشن عليه المغرضون حملة شرسة شعواء قاصدين إهالة التراب عليه وتجاوزه بكل ما فيه من حضارة وثقافة، حيث يكشف البحث من خلال عرض كلام بعض علماء التراث الذين كتبوا في موضوع – القضاء واستقلاله – الذي هو محل الدراسة، وبعض الجزئيات ذات الصلة عن الدور الحضاري للإسلام في كيفية إرساء قواعد العدالة في المجتمع عن طريق تحقيق مبدأ استقلال القضاء الذي تسعى إلى تحقيقه كل المدنيات المعاصرة.

كما يكشف البحث عن الطرق التي أدت إلى تحقيق مبدأ استقلال القضاء بالمعنى الكامل عبر عصور الدولة الإسلامية المتعاقبة، والتي كان أهمها تلك الشروط التي اشترط ساداتنا من علماء التراث تحققها فيمن يتولى مسؤلية القضاء والتي تشير في العموم إلى أن القضاة ليسوا أصحاب وظيفة يتقاضون عليها أجرًا فحسب بل إن هذه الشروط تؤكد أن القضاة إنما خرجوا من رحم الجماعة العلمية فإن القاضي في عصور الدولة الإسلامية الزاهرة كان عالمًا في المقام الأول قبل أن يكون قاضيًا.

كما يثبت البحث أن السلطة القضائية في الإسلام لا تقبل بتغول سلطة أخرى عليها لاسيما السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال عدد من الوقائع التى جاء ذكرها في ثنايا البحث والتي تشهد للقضاء الإسلامي الشامخ باستقلاله الكامل عن السلطة التنفيذية وعدم مراعاته لمنصب المتقاضي سواءًا كان منصبًا سياسيًا أم دينيًا وهذا الذي حققته الدولة الإسلامية وكانت رائدة فيه على مر عصورها.

الكلمات المفتاحية: السلطة، القضائية، استقلال، التراث، الإسلامي.

Judicial Authority and Independence in the Islamic Tradition

Haitham Ashri Barham Abdulrahim
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt.
Email: Haithamborham4819@azhar.edu.eg

Abstract

This research is a contribution to introducing the value of the great Islamic heritage, which is being subjected to a fierce campaign by prejudiced people who intend to throw dirt on it and bypass it with all its civilization and culture. The research reveals through the presentation of the words of some scholars who wrote on the subject of the judiciary and its independence, which is the subject of the study, and some relevant parts of the civilized role of Islam in how to establish the rules of justice in society by achieving the principle of judicial independence that all contemporary civilizations seek to achieve.

The research also reveals the ways that led to the realization of the principle of judicial independence in the full sense throughout the successive eras of the Islamic state, the most important of which were those conditions that our masters of the heritage scholars stipulated for those who assume the responsibility of the judiciary, which generally indicate that judges are not only owners of a job for which they receive a salary, but these conditions confirm that judges emerged from the womb of the scientific community, as the judge in the prosperous ages of the Islamic state was primarily a scholar before he was a judge.

The research also proves that the judicial authority in Islam does not accept the encroachment of another authority on it, especially the executive authority, and this is shown through a number of facts mentioned throughout the research, which testify to the high Islamic judiciary with its complete independence from the executive authority and its disregard for the position of the litigant, whether political or religious, which the Islamic state achieved and pioneered throughout its eras.

Keywords: Judicial ,Authority, Independence, Islamic, Heritage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

إن تحقيق مبدأ العدالة وإقامته في المجتمعات كان ولا يزال مقصد الرسالات السماوية جميعها حيث صلاح المجتمع، وتحقيق السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[1] فقد ذكر الأمر بالعدل بعد الأمر بأداء الأمانة وفي هذا إشارة إلى أن الحكم بالعدل هو من أعظم الأمانات التي أمر المولى – عز وجل – بآداءها، فمن تولى مسئولية القضاء فقد تحمل أمانة هي من أعظم الأمانات وهي تحقيق العدل والحكم به وعليه أداؤها كما ينبغي.

وقد بين القرآن الكريم أيضًا أن تحقيق العدل وقيام الناس بالقسط هو من أهم أسباب إرسال الرسال وإنزال الكتب التي ترشد الأنبياء ومن يأتي بعدهم ممن يتولى مسؤلية إقامة العدل في الناس قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾[2]

فالميزان هو العدل في القضاء وهو سبيل إقامة القسط وإرساء مبادئه في المجتمع وضمانة التزام الناس بتلك المبادئ وعدم انتهاكها إذ إن إرسال الرسل و

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.

إنزال الكتب ليس كافيًا وحده لإصلاح أحوال المجتمعات فالعقول متفاوتة واتجاه الناس نحو الهدى أو الهوى متباين ومختلف باختلاف الأشخاص والاتجاهات، لذلك نرى من البشر من يتحايل على تلك التشريعات الإلهية بطرق مختلفة لاختراقها أو البحث عن ثغرة فيها تجعله يفلت من العقوبة إرضاءً لشهواته وملذاته لذا فإن الإسلام لم يكتف بتلك التشريعات وحدها بل جعل سلطة منوط بها إقامة العدل والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وهي السلطة القضائية، والتي من شأنها القيام بإظهار الحق والإلزام بأداءه دون تخيير للمعتدي أو الظالم أو تركه إلى ضميره وخياراته الشخصية.

والعملية القضائية مع كونها الضامن لآداء الحقوق إلا أنها وبكل ما تحويه من ضمانات إنما شأنها إظهار الحق وليس إنشاؤه لأنه ربما لم تسعف القاضي الأدلة فحكم بما استطاع إليه سبيلا فإن حكمه هذا لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا فحكمه وإن كان واجب النفاذ وملزمًا لأطراف التقاضي إلا أن هناك أمرًا هامًا لا يمكن إغفاله وهو ما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أم سلمة أنه قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١) فها هو النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤكد على ضرورة حضور الشعور الإيماني لدى المتقاضين و أن يجعلوه

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب: الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا (٩/ ٢٥) رقم: (٦٩٦٧) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

دائمًا نصب أعينهم، وهو الأمر الذي تمتاز به شريعة الإسلام عن القوانين الوضعية وهو اعتبار الدين حاكمًا روحيًا وأخلاقيًا لضمير الفرد فإلى جانب فكرة الثواب والعقاب التي تقررها شريعة الإسلام والقوانين هناك فكرة أخرى توقظ ضمير الفرد وتذكره إذا نسي وهي فكرة الحلال والحرام.

لقد أجمعت كل الدساتير قديمًا وحديثًا على أن السلطة القضائية من أهم سلطات الدولة بل إنها عمودها الفقري إذ لا يتصور إقامة العدالة في مجتمع إلا من خلالها فهي الضامن لحماية أنفس الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وحقوقهم بمختلف أشكالها ولقد ضمنت الدعوة الإسلامية الغراء جميع هذه الحقوق وكفلتها لمواطني الدولة مسلمين وغير مسلمين على حد سواء، وجاءت الأخبار بذلك تترا، ولم يكن الأمر قاصرًا على إقامة منظومة العدالة في ربوع الدولة الإسلامية فحسب إنما جاءت دعوة الإسلام محققة تلك المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها المدنيات المعاصرة في واقعنا اليوم إن استطاعت إلى تحقيقها سبيلًا، ومن تلك المبادئ (مبدأ استقلال القضاء) الذي أثبتته الوقائع كما سيأتي في ثنايا البحث – إن شاء الله تعالى – الأمر الذي يجعل من الضرورى الاستفادة من التراث الإسلامي في الواقع المعاصر وبيان موقفة من تلك المبادئ الهامة التي يدعي صانعوا القوانين في الواقع المعاصر السبق إليها.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أمور دعتني بتوفيق الله (ﷻ) إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أهمها ما يلي:

أولًا– التعريف بالدور الحضاري لتراثنا الإسلامي في إرساء قواعد العدالة في المجتمع عن طريق تحقيق مبدأ استقلال القضاء الذي تسعى إلى تحقيقه كل المدنيات المعاصرة عدا المتعصبة والمتغطرسة.

ثانيًا– الرغبة في الإسهام في قضايا السياسة الشرعية من منظور دعوي.

ثالثًا– محاولة الرد على بعض الحداثيين الذين يدعون أن الدولة الحديثة هي صاحبة السبق في تحقيق بعض المبادئ الحقوقية الهامة ومنها استقلال القضاء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور أهمها:

أولًا– ضرورة التصدي للهجمة الشرسة التي يشنها المغرضون على التراث الإسلامي وإبطال ادعاءاتهم من خلال التراث ذاته وهو ما قمت به في هذا البحث.

ثانيًا– أهمية الدراسات التي تبرز الوجه الحضاري للإسلام حيث جعل إقامة منظومة العدالة في المجتمع أول أولوياته الأمر الذي يبرزه هذا البحث من خلال الدراسة.

ثالثًا– ضرورة الاستفادة من التراث الإسلامي من خلال ربطه بالواقع المعاصر وبيان موقفة من بعض المبادئ الهامة التي يدعي الحداثيون في الواقع المعاصر السبق إليها الأمر الذي قمت به في هذا البحث.

منهج[1] البحث:

---

(١) المنهج هو: (القواعد الأساسية الَّتِي ينطلق منها الباحث وهذه القواعد ضوابط تضبط عمله كله، بخطواته ومراحله وتصبغ جهده كله بصبغتها، والمنهج في أصل استخدامه بمعنى الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد). انظر: (المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج (ص: ٢٩-٣٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن). ومنهج البحث فى الجملة هو: الطريق الذى يسلكه الباحث فى بحثه بُغية الوصول إلى هدفه المنشود من نتائج البحث.

لقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين التاليين:

١- المنهج الاستقرائي وهو: (نوع من التفكير وأسلوب للدراسة يتتبع الجزئيات للتوصل منها إلى حكم كلي)[١] وقد قمت بتتبع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع من كتب التراث للوصول إلى النتائج النهائية.

٢- المنهج التحليلي هو: (منهج يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث أو الفكر الإسلامي المعاصر قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها)[٢] وقد قمت بجمع النصوص ذات الصلة من كتب التراث ثم قمت بتحليلها وصياغة ما يستفاد من كل نص بأسلوب عصري.

خطوات البحث:

أولًا- تخريج الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا- تخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتبها المعتمدة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فلم أذكر أقوالًا للعلماء في الحكم عليه أما مالم يكن في الصحيحين، أو أحدهما فقد ذكرت الحكم عليه من خلال أقوال أئمة هذا الفن.

---

(١) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع (صـ: ٢٥٣) الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

(٢) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي (صـ: ١١) بدون طبعة أو تاريخ.

ثالثًا- توثيق المصادر، والمراجع، وعزو الأقوال إلى قائليها بذكر اسم المصدر أو المرجع ثم المؤلِف، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر، والطبعة، والتاريخ إن وجد، وذلك عند أول ذكر للمصدر، أو المرجع، أما إذا نقَلت منه بعد ذلك مرة ثانية فإنني اكتفى بذكر اسم المصدر، أو المرجع فقط اللهم إلا إذا كان طبعة مختلفة عن الطبعة التي سبقت الإشارة إليها.

رابعًا- التعريف بالأعلام، وأماكن البلدان، والألفاظ الغامضة في البحث.

خامسًا- تذييل البحث بفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقع عليه نظري دراسة علمية أكاديمية طرقت هذا الموضوع بهذه العنوان، إلا أنه وللأمانة العلمية قد وقع نظري على رسالة علمية تعالج بعض الجزئيات المتعلقة بالقضاء من الناحية الفقهية والقانونية وهي رسالة ماجستير بعنوان:" **الموانع القضائية المتعلقة بالقاضي والخصوم (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)** "، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، إعداد الباحث /أحمد محمد فتحي الشيوي، إشراف أ.د./ محمد قاسم المنسى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، وأ.د./ محمد كمال إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية وقد نوقشت هذه الرسالة ١٤١٦هـ - ٢٠١٥م.

وقد تعرض الباحث في المبحث الأول من الفصل الأول لبعض الأمور المتعلقة باستقلال القضاء ولكن من منظور فقهي وقانوني فحسب وقد عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري حول الموضوع بطريقة مقتضبة أما المنظور الدعوي الذي يقوم عليه بحثي في المقام الأول فلم يَدنُ منه الباحث لا من قريب ولا من بعيد وهذا المبحث فقط في رسالته الذي تعرض لشئ مما تعرضت له في

بحثي مع اختلاف واضح في طريقة العرض والمعالجة حيث إنني قمت بعرض النصوص من كتب التراث ثم قمت بتحليلها وصغت الأفكار المستفادة منها بطريقة عصرية ثم ربطتها بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا هو الفارق بين بحثي وبين هذه الرسالة في الجزئية الوحيدة التي تعرَضت لها من موضوع بحثي أما بقية أجزاءها فلا علاقة لها بموضوع البحث فهي تناقش أمورًا لا علاقة لبحثي بها من أمور تتعلق بالمتقاضين وأحوالهم وموانع تمنع القاضي من القضاء في أحوال معينة وليس كل هذا محل بحث عندي، لذا فإن الاختلاف بينها وبين بحثي ظاهر وواضح.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطوات البحث، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على معانى الكلمات المفتاحية الواردة في عنوان البحث.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: السلطة في الدولة الحديثة.

المبحث الثاني: السلطة في صدر الإسلام.

المبحث الثالث: السلطات الثلاث بعد وفاة النبي(ﷺ).

المبحث الرابع: القضاء في الإسلام.

المبحث الخامس: ضمانات استقلال السلطة القضائية في التراث الإسلامي.

المبحث السادس: طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

التَّمهيد

ويشتمل على معاني الكلمات المفتاحية في عنوان البحث وهي:

السلطة – القضاء - الاستقلال- التراث – الإسلام.

أولاً- السلطـــة:

أ- تعريف السلطة لغة: "من (السلاطة)وهي القهر وقد (سلطه) الله عليهم (تسليطا فتسلط) عليهم. و(السلطان) الوالي وهو فعلان يذكر ويؤنث والجمع (السلاطين). و(السلطان) أيضا الحجة والبرهان"(١).

والسلطة هنا هي التي تنفذ قرارتها بقوة سلطان الدولة وتعمل على قهر الظالم والمعتدي بأخذ الحق منه لصالح المظلوم ومنوط بها أن تبسط نفوذها على إقليم الدولة وتسوس العباد بما يصلح حالهم.

ب- تعريف السلطة اصطلاحًا:

هي: (المرجع الأعلى المسلَّم له بالنفوذ، أو الهيئة الإجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها .

وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي .ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السيادة، لأنها مصدر القانون في المجتمع . وبالإمكان تعريف السياسة على أنها علم السلطة)(٢).

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص: ١٥٢)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) معجم المصطلحات السياسية ص٤١، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتب٢٠١٤ .

هذا ومن يطالع تعاريف السلطة في معناها العام عند من كتبوا في هذا الفن يجدها في المقام الأول تنصرف إلى السلطة العامة التي تدير شئون البلاد والعباد وهي السلطة السياسية أما السلطات الأخرى فهي متفرعة عنها بطبيعة الحال فالسلطة القضائية التي نحن بصدد تفصيل الحديث حولها وإن كانت سلطة مستقلة وذات سيادة إلا أن سيادتها واستقلالها تباركه السلطة العامة أو السلطة السياسية وتمدها بالصلاحيات التي من شأنها أن تحقق لها هذا الاستقلال المنشود.

ثانيًا- القضـــاء:

أ- تعريف القضاء لغة:

يطلق القضاء في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها:

١- " **الحكـم:** والجمع الأَقْضِيَةُ والقَضِيَّةُ مثله والجمع القَضَايَا وقَضَى يقضي بالكسر قَضَاءً أي حكم، ومنه قوله تعالى:**{وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ }**" [(١)]

٢- **الفراغ:** تقول قَضَى حاجته وضربه فَقَضَى عليه أي قتله كأنه فرغ منه و قَضَى نحبه مات وقد يكون بمعنى الأداء والنهاء تقول قضى دينه ومنه قوله تعالى: **{وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ}**[(٢)] وقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ} [(٣)] أي أنهيناه اليه وأبلغناه.

٣- وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه أي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [(٤)]

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣).
(٢) سورة الإسراء آية (٤).
(٣) سورة الحجر آية (٦٦).
(٤) سورة فصلت آية (١٢).

ومنه القضاءُ والقدر"(١)

٤- " المنية "(٢)؛ لأنها تقضي على الحي بالموت.

٥- "القَطْع وَالْفَصْلُ. يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إذا قطع وفَصَلَ"(٣)

٦- وهكذا نرى أن الاستعمالات اللغوية للقضاء متعددة، أما المعنى اللغوي المراد من القضاء هنا فهو: الحكم والفصل.

ب- تعريف القضاء اصطلاحًا:

(قال ابن رشيد(٤): حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

---

(١) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ص: ٥٦٠)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م تحقيق: محمود خاطر.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (ص: ٧٥٧)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (١٥/ ١٨٦)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٤) ابن رَشِيد هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (٦٥٧ – ٧٢١ هـ = ١٢٥٩ – ١٣٢١ م): رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس. رحل إلى مصر والشام والحرمين (سنة ٦٨٣ هـ وصنف رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة – خ) و (إفادة النصيح – بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح – ط) كلاهما بتونس، و (إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب). انظر: (الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)(٦/ ٣١٤) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي(١) القضاء معناه: الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة.

وكذلك هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات)(٢).

والذي يظهر من التعاريف السابقة للقضاء في اللغة والاصطلاح أنهما متقاربان، وكذلك التعاريف المتنوعة للعلماء في الاصطلاح تكاد تجمع على أن القاضي له صلاحية الفصل في الخصومات بين الناس بل وإلزام طرفي أو أطراف التقاضي بحسب الأحوال بالحكم الصادر عنه.

تعريف السلطة القضائية في الإسلام مضافةً:

من خلال العرض لتعريف السلطة على حده والقضاء على حده يتثنى لي تعرف السلطة القضائية في الإسلام مضافة فأقول هي: الجهة المنوط بها إصدار الأحكام في القضايا والفصل فيها بالأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

---

(١) هو: أحمد بن طلحة، أبو جعفر: شاعر أندلسي، من الكتّاب الوزراء. من أهل جزيرة شقر (من أعمال بلنسية) كتب لولاة بني عبد المؤمن، ثم استكتبه ابن هود (محمد بن يوسف) حين تغلب على الأندلس. واستوزره في بعض الأحيان. وتوالت هزائم ابن هود، فابتعد عنه أحمد وسكن إشبيلية. ودخلها ابن هود في عودته إليها، فرحل ابن طلحة إلى سبتة فنقلت إلى حاكمها أبيات من شعر لابن طلحة في هجائه فترصد له الغوائل. وبلغه في يوم من رمضان أن ابن طلحة في مجلس شراب، فأرسل إليه من قتله. وكان رقيق الشعر، مبدعًا في تشبيهاته توفي: (٦٨١ هـ = ١٢٨٢ م)الأعلام للزركلي (١/ ١٤٠).

(٢) تبصرة الاحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (١/ ١١)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثالثا- الاستقـلال:

أ- تعريف الاستقلال لغة:

(الاستقلال: مصدر صناعيّ ومنه النزعة الاستقلالية وهي نزعة رامية إلى الانعتاق السياسيّ والاقتصاديّ)(١)، فهو يعنى اتخاذ القرار دون تدخل من جهات أخرى.

ب- تعريف الاستقلال اصطلاحًا:

هو: (حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شئونها الداخليّة بحرِّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجيّ كمبدأ استقلاليّة القضاء مثلًا).(٢)

واستقلال السلطة القضائية يراد به استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والتنفيذية بالأخص فتصدر أحكامها مستقلة ليس فيها أي نوع من أنواع الضغوط أو التوجية بالتلميح أو التصريح بشكل يتعارض مع العدالة أو أداء رسالة القاضي السامية.

رابعًا- التراث:

أ- التراث لغة:

أصل تراث في اللغة (وواراث فقلبت الواو تاءًا كمثل تقوى)(٣).

فالتراث هو الميراث الذي تركه السابقون، وميراث العلماء علمهم تقول: (يمتاح من تراث العلماء: ينهلُ ويُفيد من آرائهم العلميَّة)(٤).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (١٨٥٣/٣)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت:٣٧٠هـ)(١٠٥-٤)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) (٣-٢١٤٣) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ب- تعريف التراث اصطلاحًا:

يطلق التراث في الاصطلاح على: (كلّ ما خلّفه السَّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواءً ماديَّة كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلًا بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه "التُّراث الإسلاميّ/ الثَّقافيّ/ الشَّعبيّ")[١].

خامسًا- (الإسلام):

أ- تعريف الإسلام لغة:

والإسلام يطلق ويراد به معنيان:

الأول- يطلق ويراد به (الاستسلام، والانقياد) [٢].

فهو يعني: (الاستسلام لأمر الله تعالى، وهو الانقياد لطاعته، والقبول لأمره)[٣]، أو هو (الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول(ﷺ)[٤]، و(المسلم

---

(١) المرجع السابق (٣-٢٤٢١).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٩٣)، وانظر أيضًا: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، (٤٢١/١)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، غريب الحديث، أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، (٣٢٨/١)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، الناشر: مطبعة العاني – بغداد.

(٣) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، (٧/ ٢٦٦)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (٢٣/١)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

معناه المستسلم لأمر الله المتذلل له)[١].

الثاني- يطلق، ويراد به الإخلاص، وهو يرجع إلى قوله - تعالى -: **ﷺضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**[٢][٣]، سلمًا لرجل أي خالصًا له.

والمسلم هو: (المخلص لله تعالى العبادة، أخذ من قول العرب: قد سلم الشيء لفلان، أي خلص له)[٤].

ومن الممكن أن يطلق على المعنين مجتمعين، فيكون انقياد واستسلام لله سبحانه، فيما جاء عنه على لسان نبيه (ﷺ) مع إخلاص له سبحانه، وإفراد له بالعبودية.

ب-تعريف (الإسلام) شرعًا:

قال الإمام قتادة[٥] هو : (شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء من

---

(١) الإبانة في اللغة العربية سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، (٤/ ٢٨٢) ، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان.

(٢) سورة: الزمر آية ٢٩.

(٣)انظر : تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، (٢/ ٣٣٦)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

(٤) الإبانة في اللغة العربية، (٤/ ٢٨٢) .

(٥) الإمام قتادة (٢٤١ - ٣١١ هـ = ٨٥٥ - ٩٢٣ م): إبراهيم بن السري بن سهل، أبوإسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد). انظر : تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٦/ ٦١٣)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت).

عند الله تعالى وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه، فلا يقبل غيره، ولا يجزي إلا به).(١)

وقال الزجاج[٢]: (الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وبذلك يحقن الدم، فإن كان معه اعتقاد وتصديق بالقلب، فذلك الإيمان)(٣).

وذكر ابن منظور[٤] **أن تعريفه شرعًا**: (إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي، صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه) (٥)

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٤٢١/١) .

(٢) هو : (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتابًا في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر - ببغداد، رحمة الله تعالى، وقد أناف على ثمانين سنة) . انظر :(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، (١/ ٤٩-٥٠)، المحقق: إحسان عباس، طبعة ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٥٤) .

(٤) ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) هو : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس.، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، انظر : (الأعلام للزركلي (١٠٨/٧).

(٥) لسان العرب (١٢/ ٢٩٣)

وقيل هو: (الخضوع وقبول قول الرسول؛ فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان).[١]

وقد قيد الدكتور عبدالكريم زيدان[٢] الخضوع لله سبحانه بأن يكون اختياريًا فقال: (الإسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين، ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد (ﷺ) وأمره بتبليغه إلى الناس)[٣].

وأرى أن التعاريف التي نصت على الانقياد لأوامر الله في التعريف أفضل من التعاريف التي قصرت الخضوع، والقبول على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر ما أمر الله به، وإن كان بطبيعة الحال النبي (ﷺ) هو المبلغ عن ربه إلا أن النصَّ على الانقياد لأوامر الله في التعريف أفضل.

وما مر من تعريفات يُعد من قبيل التعريفات الإجمالية، وهناك تعريفات أخرى فصّلت فقراتها مفهوم الإسلام بعض الشيء.

وقد ذكر الدكتور عبدالكريم زيدان عددًا من تلك التعريفات أذكر منها : أن

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (ص: ٢١٧)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) هو : (عبد الكريم زيدان بهيج العاني المراقب ،أحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية. ولد ببغداد سنة ١٩٢١م ونشأ فيها وتدرج، له مؤلفات عديدة أشهرها: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، و الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ، وأصول الدعوة ، والفرد والدولة في الشريعة. توفى ٢٧-١-٢٠١٤م.) انظر:(مقال بجريدة الضالع نيوز ، للكاتب : محمد مصطفى العمرانى ٢٧-١-٢٠١٤م) .

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، (ص: ١٠)، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة .

الإسلام هو: (النظام العامّ والقانون الشامل لأمور الحياة، ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد (ﷺ) من ربه، وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتَّب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب، قال – تعالى –: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[1] فالدين هنا يتضمَّن المعاني التي ذكرتها، ويستلزم غيرها، وهي بمجموعها تعني الإسلام الذي جاء به محمد (ﷺ) من رب العالمين)[2].

وقال أيضًا: (الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد (ﷺ) من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والإخبارات في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس، قال – تعالى –: ﴿**يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[3].

وما أنزله الله عليه هو القرآن والسُّنَّة، وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها، وهي دين الله، وهو الإسلام)[4].

تعقيب:

ويمكنني أن أقول: إن ما يظهر من التعاريف السابقة يفيد حقيقة هامة، وهي أن كل من استسلم ظاهريًا لحكم الله تعالى، وشريعته فأتى بالأعمال الظاهرة فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفعل ما افترض عليه، واجتنب ما نهى عنه فهو مسلم معصوم الدم، وإن كان باطنه ليس كذلك، أما

---

(١) سورة آل عمران: آية ٨٥ .

(٢) أصول الدعوة ، د.عبدالكريم زيدان (ص: ١٠).

(٣) سورة المائدة: آية ٦٧ .

(٤) أصول الدعوة (ص: ١١).

إذا اعتقد بقلبه، وصدق بلسانه، فهو الإيمان.

تعريف التراث الإسلامي مضافاً:

قد سبق التعريف بالتراث منفردًا وكذلك سبق التعريف بالإسلام منفردًا أما عند إضافة التراث إلى الإسلام أو وصف التراث بالإسلامي كما هو موضح بالعنوان فإن التراث يكون مقصورًا على جانب بعينه وقد عرفه أستاذنا الدكتور علي جمعه حفظه الله بأنه: (المنتج البشري المنقول الشفوي والكتابي للأمة الإسلامية قبل مائة عام من الزمان)[١].

ثم قال فضيلته معقبًا: (وهذا التعريف يخرج القرآن والسنة عن وصف التراث حتى لو كانا داخلين في معنى الكلمة اللغوي وكذلك يجعل التراث شاملًا لكل إنتاج قرائح العلماء والمفكرين والمفتين مما يرد إلينا شفويًا أو كتابة)[٢].

وعليه فإن مرادي من التراث الإسلامي في هذا البحث هو نتاج علماء الشريعة الكرام من التراث الشرعي.

***

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي، أستاذنا فضيله الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد ص ١٩ ط. نهضة مصر ٢٠٠٩م.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

المبحث الأول
السـلطة في الدولة الحديثـة

توطئة:

إن أي دولة لا يتصور وجودها بدون شعب، وبدون إقليم للدولة يعيش فوقه هذا الشعب، ومع هذين الركنين هناك ركن ثالث وجوده هو صمام الأمان للمحافظة على الركنين السابقين والضامن لبقائهما واستقرارهما، وهو ركن السلطة التي تقوم بحكم البلاد والعمل على تسيير شئونها وسياسة أمورها في الداخل والخارج.

هذا ومن ينظر إلى مصطلح السلطة يجده (متعدد الاستخدام فى إطار الهيئات والتنظيمات الاجتماعية المختصة، فيقال سلطة دينية، وسلطة عسكرية ...ولكن السلطة العليا تبقى فى يد الدولة صاحبة الحق فى إصدار القوانين وفرضها ..التى هى الجهة الممثلة لإرادة موحدة فى الدولة تصدر عنها القرارات العليا بموجب السياسة الأساسية للدولة)[1].

ويلاحظ أن المراد بالسلطة هنا (السلطة العامة) أو بتعبير آخر (السلطة السياسية) التى لا تتولد من سلطات أخرى فى الدولة، وإنما السلطات الأخرى فى الدولة، هى التى تتولد منها فهى السلطة العليا فى الدولة التى لها كافة الصلاحيات التى تخولها بإدارة شئون البلاد فى الداخل والخارج، وتنظيم حياة جميع المواطنين فى الدولة، بخلاف السلطات الأخرى التى لها اختصاصات محددة وهى:

أولًا- السلطة التشريعية: وهى تلك (السلطة المختصة بتشريع قوانين في

(١) انظر: الموسوعة السياسية كيلانى (٣/٢٢٥) بتصرف يسير، بدون طبعة أو تاريخ.

البلاد والرقابة على أداء السلطة التنفيذية)[١] .

ثانيًا- السلطة القضائية: (وهى المناط بها وظيفة تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المعينة التى تعرض على هيئاتها: المحاكم وكثيرًا ما يشكل حكم القضاة سابقة يعتمد عليها القضاة فيما بعد فى إصدار أحكامهم، فيصبح القاضى مشرعًا لا مفسرًا للقانون وحسب)[٢].

ثالثًا- السلطة التنفيذية: وهى (تلك السلطة التى تشمل المؤسسات، والوظائف المختصة، بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية)[٣] .

كما عليها أن تضمن تطبيق تلك القوانين على جميع المواطنين بلا تمييز، وهى الحكومة، التى تحكم البلاد، (وعلى هذا الأساس فهى تشمل رئيس الجمهورية، والمجالس المحلية، وموظفى الدولة كافة، باستثناء القضاة، ويحدث أحيانًا أن يقتصر استخدام التعبير على رئيس الجمهورية، والوزراء فقط، ويوصف بقية الجهاز التنفيذى على أنه جهاز الموظفين، والإداريين، أو الإدارة)[٤].

وثمت ركن رابع من أركان الدولة بجوار الإقليم، والشعب، والسلطة، هو ركن (السيادة) الذى (يشير مفهومه داخليًا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة على إقليم محدد .أما خارجيًا فيرتبط المفهوم أساسًا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا المساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها الدولية الكاملة لسلطتها أو حكومتها

---

(١) معجم المصطلحات السياسية ص٤١، معهد البحرين للتنمية السياسية.

(٢) الموسوعة السياسية، كيلانى ج٣، ص٢١٥.

(٣) المرجع السابق ج٣، ص٢١٧ .

(٤)المرجع السابق ج٣، ص٢١٧ .

بشكل مطلق)[١].

وقد وقع الاختلاف حوله بين القانونيين من ناحية إلحاقه بأركان الدولة الثلاثة ليكون رابعها، أو إلحاقه بركن السلطة ليكون تابعًا له وفى الحالتين السابقتين هو معترف بوجوده فهما يُعدان اتجاهًا مشتركًا.

وهذا الاتجاه تتبناه المدرسة القانونية الفرنسية التى توجب توافر هذا الركن الذى تعده أصيلًا لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لممارسة السلطة، ولا يمكن وصف الدولة بأنها دولة إلا إذا توافر فيها هذا العنصر.

أما الاتجاه الثاني: فإنه يمثل عدم الاعتراف بهذا الركن كركن أصلى أو ملحق مدعين أن السيادة ليست شرطًا لإقامة الدولة، إنما المعتبر فى ركن السلطة هو الاعتراف بها وامتلاكها صلاحيات اتخاذ القرارات فى مقدار من الأمور المتصلة بالحكم، ولا يشترط امتلاكها للسيادة بالمعنى المطلق فبهذه الصورة التى تكون فيها السيادة غير كاملة تمامًا يُعترف بالدولة، ما دام قد توافر فيها الأركان الأصلية الثلاثة، وقد تبنت هذا الاتجاه المدرسة القانونية الألمانية [٢].

وتنبغي الإشارة إلى أن هناك أمورًا كثيرة تنتج عن وصول الدولة إلى هذه الدرجة من اكتمال أركانها الثلاثة المتفق عليها بين الفقهاء القانونيين والدستوريين أهمها:

---

(١) معجم المصطلحات السياسية ص٤١، معهد البحرين للتنمية السياسية.

(٢) انظر: القانون الدستوري والنظم السياسية، د. عبدالحميد متولى، د.محسن خليل، د. سعد عصفور، الكلام من القسم الأول للدكتور سعد عصفور ص ٢٣٤-٢٣٥، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١. (حق الدولة في اختيار نظامها السياسي، فلها أن تختار النظام الملكي[١] أو الجمهوري[٢]، أو الدكتاتوري[٣]، سواء تم ذلك الاختيار بطريق سلمي أو بأحداث انقلاب أو ثورة دون أي تعرض من الدول الأخرى.

٢. حرية الدولة في إدارة إقليمها فلها أن تختار النظام الاقتصادي الذي يناسبها رأسماليًا كان أو اشتراكيًا)[٤].

٣. (أن تفرض الضرائب وتدير المرافق العامة إما عن طريق التزام الشركات بذلك، أو عن طريق إدارتها بمعرفة الهيئة الحاكمة مباشرة، أو عن طريق مؤسسات عامة تجمع بين النشاطين نشاط القطاع العام، ونشاط القطاع الخاص.

٤. للدولة كامل الحرية في تنظيم علاقاتها بالأفراد على شريطة عدم التفرقة بسبب الجنس أو الدين.

---

(١) الحكومة الملكيّة هي: (الحكومة التي يرأسها ملكٌ يتولَّى المُلك بالوراثة غالبًا- مُخَصَّصات مَلَكِيَّة: مبالغ تُخصَّص من خزانة الدولة لنفقات الملك أو الملِكة الخاصَّة، مخصَّصات ماليّة يقرِّرها البرلمان للملك أو الملكة عند اعتلاء العرش). [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٢٣)].

(٢) الحكم الجمهوريّ:(أن يكون الحكم بيد أشخاص تنتخبهم الأمّة على نظام خاصّ، ويكون للأمّة رئيس يُنتخب لمدّة محدودة). [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠٠)].

(٣) الحُكم الدِّكتاتوريّ: الحكم المستبدّ. [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٩)].

(٤) (الدولة الاشتراكية) هي: (دولة تُعبِّر عن قوانين العقل، ومن ثم فهي لا تتعامل إلا مع الإنسان العام (الطبيعي أو العقلاني أو الأممي) . ولذا، لابد من القضاء على أية خصوصية. والواقع أن اندماج يهود العالم الغربي، هذا الاندماج الكامل في مجتمعاتهم المتقدمة، تعبير عن هذا الاتجاه). [موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دكتور عبد الوهاب المسيري (٣/ ٢١٤)].

٥. للدولة أن تسن ما تراه لازمًا من التشريعات، وأن تُخضع لها جميع سكانها من رعايا وأجانب على أن لا تخل بالقواعد القانونية الدولية وإلا تعرضت لسخط الدول، ولوجوب تعويض من يصيبه التشريع بضرر.

٦. من أهم مظاهر السيادة ولاية الهيئة الحاكمة للقضاء بالنسبة للرعايا وللأجانب الموجودين في إقليمها، ويستثنى من ذلك رؤساء الدول الأجنبية من ملوك ورؤساء، وكذلك المبعوثين السياسيين والقوات الحربية للدول الأجنبية متى سمح لها بالمرور في إقليم دولة ما، أو بالإقامة لغرض معين)[١].

تعقيب:

لقد كان هذا عرضًا موجزًا لمفهوم السلطة وأقسامها في الواقع المعاصر وقد قصدت البدأ به والتثنية بطبيعة السلطة في صدر الإسلام لبيان موقف الإسلام من شكل السلطة بالمفهوم الحديث وأقسامها وهل هذه الأقسام كانت حاضرة في عصر صدر الإسلام والخلفاء الراشدين أم لا؟، وفي المبحث التالي بيان ذلك.

***

(١) الشريعة الإسلامية، والقانون الدولى العام، المستشار /على على منصور ص١٢١-١٢٢، بتصرف يسير .

المبحث الثاني
«السلطة» في صدر الإسلام

إن من ينظر إلى السلطة التي هي بطبيعة الحال تعد ركنًا من أركان الدولة يجده كان حاضرًا وموجودًا فى الدولة الإسلامية في عصر صدر الإسلام وما بعده من عصور الدولة الإسلامية المختلفة إلي جانب الركنين الآخرين من أركان الدولة وهما: (الشعب – الإقليم) وتمثل ذلك فى الدولة الإسلامية الأولى التى أنشأها النبى – صلى الله عليه وسلم – فى المدينة، وقد ظهر ركن السلطة فى دولة المدينة متمثلًا فى حضرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فقد جاء في صحيفة المدينة في المادة (٢٣): «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد – صلى الله عليه وسلم – » وعليه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بصفته المبلغ عن ربه فهو المصدر الذي تصدر عنه جميع الأوامر والنواهي والتوجيهات المتعلقة بكل أنواع السلطات، والتي يعبر عنها فقهاء القانون بالسلطات الثلاث وهي: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية.

فكان النبى – صلى الله عليه وسلم –باعتباره المبلغ عن ربه هو (مظهر السلطة التشريعية، ومصدر السلطة التنفيذية، فالحكمة تجري على لسانه، ودم النفوس الخبيثة يجري على سنانه[١])[٢].

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن التشريع فى عهد الرسول– صلى الله عليه

---

(١) (والسنان للرمح من هذا ؛ لأنه مسنون، أي ممطول محدد) .[انظر: المنجد في اللغة (ص: ٩٨) ومقاييس اللغة (٣/٦١)].

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ) (٩/ ١/ ١٤٩) ،جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني الناشر: دار النوادر، سوريا – الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

وسلم – (كان له مصدران: الوحي الإلهي، واجتهاد الرسول نفسه، فإذا طرأ ما يقتضي تشريعًا من خصومة أو واقعة أو سؤال أو استفتاء أوحى الله إلى رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أري معرفة حكمه، وبلغ الرسول المسلمين ما أوحي إليه وكان قانونًا واجبًا اتباعه، وإذا طرأ ما يقتضي تشريعًا، ولم يوح الله إلى الرسول بآيات تبين الحكم اجتهد الرسول في تعرفه الحكم، وما أداه إليه اجتهاده قضى به أو أفتى أو أجاب عن السؤال أو الاستفتاء، وكان ما صدر عن اجتهاده قانونًا واجبًا اتباعه مع قانون الوحي الإلهي)[1].

كما يلاحظ أن هذه السلطة النبوية التى تمثلت فى شخص الهادى محمد– صلى الله عليه وسلم – والتى حوت السلطات الثلاث فى الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لم تكن كالسلطات التى كانت شائعة من قبل، والتى أذاقت العباد نيرالاستعباد، والذل، والهوان، والتسلط فها هى ممالك روما القديمة كما يقول ول دورانت: (قد سمحت روما لبعض الممالك القديمة ..أن تحتفظ بملوكها، ولكن هؤلاء الملوك كانوا "أفيالًا" لروما يعتمدون على حمايتها وسياستها، وكان يطلب إليهم أن يمدوها بالمال والعتاد إذا أرادت ذلك، وكان حاكم الولاية تجمع في شخصه السلطة التشريعية التنفيذية، والقضائية، ولم يكن يحد من سلطانه إلا المُدن الحرة، وحق المواطن الروماني في أن يلجأ إلى الإمبراطور، والرقابة المالية التي كان يقوم بها الكوستر أو الرقيب.

غير أن هذا السلطان المطلق كان يغري الحكام بأن يسيئوا استخدام سلطتهم، ومع أن المدة التي كان يتولى فيها الحاكم منصبه قد طالت في عهد الزعامة، ومع أن مرتّبه ومخصصاته الأخرى قد زيدت زيادة كبيرة، ومع أن

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (ص: ٢٢٢)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

مسئوليته عن أعماله المالية أمام الإمبراطور قد قللت من فساد الحكم وسوء استعمال السلطة)[١] .

فهذا الاستخدام السئ للسلطة لم يعرف لشخصية النبى – صلى الله عليه وسلم – سبيلًا فمع كونه– صلى الله عليه وسلم – مؤيدًا بالوحى من قبل السماء إلا أنه كان يستشير أصحابه، فى بعض الأمورالسياسية، والتنظيمية، والدنيوية التى ليس فيها وحى منزل .

وقد جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر بذلك من قبل السماء قال – تعالى–: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢].

وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – ينزل على رأي أصحابه الذى كان يخالف رأيه أحيانًا ومن ذلك ماجاء أن النبى– صلى الله عليه وسلم – حينما نزل بأدنى ماء من بدر قال له الحُبَاب بن المُنْذِر[٣]: يا رسول الله! هذا المنزل؛ أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب

---

(١) قصة الحضارة (١١/٢٧– ٢٨).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩ .

(٣) هو: (الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي: صحابي، من الشجعان الشعراء، يقال له (ذو الرأي) قال الثعالبي: (هو صاحب المشورة يوم بدر، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، ونزل جبريل فقال: الرأي ما قال حباب، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة) وهو الّذي قال عند بيعة أبي بكر يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب فذهبت مثلا. مات في خلافة عمر (نحو ٢٠ هـ = نحو ٦٤٠ م)، وقد زاد على الخمسين). [انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣) نقلًا عن: (الإصابة ١: ٣٠٢ وثمار القلوب ٢٣٠)].

والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) . قال: يا رسول الله! هذا ليس بمنزل ... ثم أشار بما أشار، ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على رأى الحباب ..)[1].

وذلك بطبيعة الحال فى الأمور التى تقبل الاجتهاد وليس فيها وحى أما ما كان فيه وحى فلا يسع النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين إلا الإذعان له بالقبول والرضا.

قال – تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[2].

وقد علّم النبى أصحابه هذا الخلق الكريم (عدم الاستبداد بالسلطة والرجوع إلى أولى النُهى من المسلمين لاستشارتهم، وأخذ رأيهم) فها هو أبوبكر – رضى الله عنه – حينما تكلم فى الثقيفة طبق هذا الخلق على نفسه أولًا فقال بعدما حمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ..: (أما بعد أيها الناس .. فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ... الصدق أمانة والكذب خيانة .. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) (١/ ٦٢٠)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦ .

إن شاء الله .. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[١].

وعلى ذات النهج صار الخلفاء الراشدون بعد ذلك، ومما تنبغى الإشارة إليه أن أمر الشورى لم يكن اختياريًا بالنسبة للحكام المسلمين، إنما كانوا ملزمين بذلك من قبل الشرع الحنيف (لأن كثيرًا من غير المسلمين ظنوا أن السلطة فى الإسلام استبدادية، وأن الشورى اختيارية، ولكن هذا بعيد من الصواب، بعد أن صرح القرآن بالشورى وأمر نبيه بها وهو المعصوم عن الهوى وللشورى فوائد جمة منها:

١) إنها تبين مقادير العقول والأفهام، ومقدار الحب والإخلاص للمصالح العامة.

٢) إن عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، فربما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره وإن كان عظيما.

٣) إن الآراء فيها تقلّب على وجوهها، ويختار الرأى الصائب من بينها.

٤) إنه يظهر فيها اجتماع القلوب على إنجاح المسعى الواحد، واتفاق القلوب على ذلك مما يعين على حصول المطلوب، ومن ثم شرعت الاجتماعات فى الصلوات، وكانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة)[٢].

ومما تنبغى الإشارة إليه فى أهمية ركن السلطة وحضوره فى الدولة الإسلامية بقوة أن الصحابة عقب وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – مباشرة (ورغم الذهول الذي أصاب النخبة وعامة المسلمين فإن أهمية إقامة السلطة في

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وصححه (٣ – ٨٠) والبيهقيُ في السنن الكبرى (٨ – ١٤٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني – ط التأصيل (٩/ ١٧٠) رقم (٢١٦٢٦).وذكره ابن إسحاق في السيرة (٦ – ٨٢)

(٢) انظر: تفسير المراغي (٤/ ١١٤) بتصرف يسير .

الإسلام جعلتهم يتحركون في اتجاه اختيار الحاكم قبل أن ينتهوا من تشييع الجسد الشريف إلى مثواه، وقد يقف خلف هذا التحرك السريع إدراك النخبة بخطورة الأوضاع المحيطة بالكيان الإسلامي الذي مضى عليه عقد واحد من السنين، تأسست فيه الدولة واتسعت رقعتها وكسبت أنصارًا لها داخل المدن الحجازية الثلاث خاصة في حين بقيت القبائل الكبيرة في أعدادها والمنتشرة في البوادي والصحراء تحيط بالمراكز الإسلامية من كل مكان.

وكانت الضوابط الشرعية لاختيار المسؤول الأول للدولة تنحصر في قرشيته ومكانته التي يحددها قدمه في الإسلام وخدمته للدعوة وللدولة ومنزلته لدى النبي صلى الله عليه وسلم وإمكان إجماع الأمة أو أكثرها على شرعية توليه لرئاسة الدولة وخلافة النبوة)[1].

تعقيب:

مما سبق يتبين لنا أن عنصر السلطة كان حاضرًا بقوة زمن الدولة الإسلامية منذ نشأتها ومرورًا بعصورها المتعاقبة، وذلك أنه لا يمكن استقامة شئون العباد والبلاد إلا بوجود سلطة تسوسها وتقيم العدل فيها وتمنع قويها أن يأكل ضعيفها وتنتصر لمظلومها من ظالمها ومهما تنوعت أشكال هذه السلطة واختلفت بين الماضي والحاضر إلا أنها في الإطار العام لا يمكن الاستغناء عنها أو إهمالها.

***

(١) عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، (ص: ٤٦)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض .

المبحث الثالث
السلطات الثلاث بعد وفاة النبي (ﷺ)

لم تظهر فكرة الفصل بين السلطات[١] فى حياة النبى – صلى الله عليه وسلم لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كانت ترد إليه جميع الأمور التى تخص أى نوع من أنواع السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية فهو المؤيد بوحى السماء ولا ينطق عن الهوى، وقد كان ركن السلطة حاضرًا بقوة بعد وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – لأهميته وخطورته، وقد سبقت الإشارة إلى سرعة تولية الخليفة الأول أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – فلم يتصور الصحابة والمسلمون آنذاك أن تعيش الدولة بدون سلطة تدبر لها شؤونها، وتقوم بحماية الدين .

أولاً – السلطة التشريعية بعد وفاة النبى (ﷺ):

سبقت الإشارة إلى أنه فى حال حياة النبى– صلى الله عليه وسلم – كانت السلطة التشريعية متمثلةً فى شخصه الكريم باعتباره المبلغ الأوحد عن الحق سبحانه، الذى ينزل عليه دستور التشريع الأعظم، وهو القرآن الكريم، فكان – صلى الله عليه وسلم – يستمد أمر التشريع من الحق سبحانه الذى يعلم ما

---

(١) الفصل بين السلطات هو :(مبدأ يعني بمعناه التقليدي أن تنفرد بممارسة كل وظيفة من وظائف الدولة الثلاث (التشريعيةوالتنفيذية والقضائية) هيئة أو سلطة مستقلة، و ذلك تجنبًا لممارسة هذه الوظائف الثلاث من قبل جهة واحدة فتنزع إلى الاستبداد إلا إن التطبيق العملي لهذا المبدأ انتهى إلى إيجاد نوع من التعاون والتكامل بين السلطات بحيث أصبح الجائز لأي من السلطات استثناء ممارسة بعض اختصاصات سلطة أخرى في الإطار الذي تحدده النصوص الدستورية والقانونية [(معجم المصطلحات السياسية ص٥٠، معهد البحرين للتنمية السياسية)].

يصلح حال عباده من تشريعات تصلح لهم دينهم ودنياهم قال- تعالى-: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾[1].

(وبعد أن لحق النّبي صلّى اللّه عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وانتقلت السّلطة التّشريعية إلى الخلفاء الرّاشدين وإلى كبار الصّحابة من بعده، بدأ الفقه يظهر بوضوح: ويأخذ في الظهور شيئا فشيئا، ذلك أن الفتوحات الإسلامية انتشرت وامتدت رقعة البلاد شرقًا وغربًا، وانتقل إلى هذه البلاد المفتوحة الصّحابة يحكمون ويقضون، ويفتون على وفق ما يفهمون من كتاب اللّه وسنة رسوله صلّى اللّه عليه وسلم)[2].

وهذا يدل على أن الإسلام لم يعرف تقديس (رجال الدين) كما فى الأديان الأخرى أو منحهم سلطة مطلقة فى التشريع، بل إن الإسلام لم يعرف مصطلح رجال الدين أصلًا.

(ونتيجة لهذا التحجيم والتحديد الواضح الحاسم لسلطة الخلافة وحصرها في نطاق السلطة التنفيذية، وعدم تدخلها في نطاق التشريع، أو الفقه نجد أن كلمة الدولة خلال جميع عصور تاريخنا، لم تستعمل إلا بمعنى الحكومة سواء كان ذلك في عهد الخلافة الراشدة، أو الخلافة الناقصة، فالخلافة أو الدولة تعني دائمًا الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية دون سلطة التشريع .

معنى ذلك أن الخلفاء والسلاطين الذين يوصفون في كثير من الأحيان في كتب التاريخ بالاستبداد ساروا خلال جميع عصور تاريخنا على احترام مبدأ استقلال الشريعة الذي يتولى استنباط أحكامها الفقهاء بحرية تامة دون أن يكون

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) انظر: مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٣) من كلام المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بتصرف

للخلفاء أو السلاطين أو الأمراء أو غيرهم ممن يمثلون الدولة أي تدخل في ذلك، وقد استطاع الفقهاء حتى في عصور طغيان الخلافة الناقصة أن يوقفوا الحكام والدولة عند حدود السلطة التنفيذية دون أن يتجاوزوها إلى ميدان التشريع والفقه والقضاء والعلم ونجحوا في ذلك)[١] .

وهذا لايعنى أن باب الاجتهاد قد أغلق بعد وفاة النبى – صلّى اللَّه عليه وسلم – لأنه وكما هو معلوم كانت تَعِن للخلفاء الأربعة ومن بعدهم أمور وتظهر قضايا مستجدة لم تكن على عهد النبى– صلّى اللَّه عليه وسلم – ولم يصدر فيها تشريع مباشر فى القرآن أو السنة فكان على الصحابة ومن جاء بعدهم ممن هم أهل لذلك (أن يعملوا رأيهم ويجتهدوا ويحاولوا الوصول إلى حكم اللَّه في المسائل التي تعرض عليهم ملبّين رغبات الناس وأهل البلاد المفتوحة، فقد اتّسعت صدورهم ولم يتقيّدوا بقيود في المصلحة الواجب مراعاتها، وقبلوا من غير تفكير طويل الأمور الغريبة عنهم ما دام لا يوجد ضدّها اعتراض ديني أو خلقي أو واقعة فقهية حصلت، وبهذا كان اجتهادهم فسيحًا متّسعًا لحاجات النّاس ومصالحهم، وكانت حريّة هذا الاجتهاد كفيلة بالتّقنين والتّشريع لكل معاملاتهم وحاجاتهم، ومن هنا أخذ الفقه يتطور حثيثًا، ويخطو خطوات سريعة نحو التقدّم والازدهار)[٢].

ومما تنبغى الإشارة إليه (أن مبدأ استقلال الشريعة في فقهنا كان ضروريًا لتطبيق مبدأ سيادتها الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين معًا لأحكامها، والتزامهم

---

(١) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، أ.د/ عبدالرازق أحمد السنهوري ص ٣٠٩. تحقيق أ.د/ توفيق محمد الشاوي، أ.د/ نادية عبدالرازق السنهوري . مؤسسة الرسالة .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، من كلام المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (١/ ٥٣) .

جميعًا بها، وهو أقوى فاعلية مما يسمونه الآن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، وأكثر تقدمًا منه، حيث إن هذا المبدأ يقوم على أساس أن الدولة هي التي تملك سلطة التشريع، وبالتالي فإنها هي التي تملك ما يسمونه السيادة التشريعية، ومع ذلك يتكلمون عن سيادة القانون . إن القول بأن الدول العصرية تخضع للقانون وأن القانون الوضعي له السيادة، فيه تجاوز لأنها هي التي تصنعه فهي إذن تتحكم فيه، وهو يخضع لها، فالسيادة للدولة لا للقانون، وهذه هي النتيجة التي وصل إليها النظام الديمقراطي الصحيح في الأحوال العادية، أما الحكومات في عصور الدولة الإسلامية المختلفة فلم يسبق أنه أتى خليفة، أو حاكم، وادعى أنه يمتلك سلطة التشريع بعيدًا عن المرجعية الإسلامية (الكتاب، والسنة)[1].

فإن النظام الإسلامى يعمل على (تحجيم سلطة الدولة، وتحديدها في العمل التنفيذي دون أن تتمتع بما يسمى سلطة التشريع التي تعتبرها النظم العصرية أولى سلطات الدولة كما سبق بيانه، ومعنى ذلك أن الإسلام أكثر تقدمًا، لأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام أكثر فاعلية وتقدمًا مما توصل إليه أي نظام دستوري ومذهب سياسي معاصر)[2].

وقد وضع الإسلام ضوابط لممارسة سلطة الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية، حتى لا يظن البعض ممن لا يملكون هذه الأدوات أن باستطاعتهم التشريع للناس، أو أن رأيهم لابد أن يكون ملزمًا للجميع مهما بعد عن الحق والعدل وهذه الضوابط يمكن تلخيصها فيما يأتى:

أولًا- ألا يتعارض هذا الحكم المستنبط مع الكتاب أوالسنة النبوية، أو ما

---

(١) انظر: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، أ.د/ عبدالرازق أحمد السنهوري ص ٣٠٩-٣١٠ بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ص ٣١١ .

أجمع عليه أهل العلم .

ثانيًا– أن يمتلك المختصون باستنباط هذه الأحكام الشرعية، الأدوات التى تؤهلهم لمثل هذا الأمر الخطير .

ثالثًا– أخذ مراعاة مصالح الناس فى الاعتبار لاسيما فى المستجدات التى لم تكن من قبل بما لا يخالف الكتاب، أوالسنة، أو الإجماع كما سبقت الإشارة.

ثانيًا – السلطة التنفيذية بعد وفاة النبى (ﷺ):

إن السلطة التنفيذية هى تلك السلطة التى من شأنها تنفيذ أحكام الإسلام وشريعته الغرّاء، كما أنها تقوم بتنظيم حال الناس ومعاشهم، وتحفظ الأمن والسلم العام فى البلاد .

وقد سبقت الإشارة آنفًا إلى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – هو الذى كان يباشر هذا السلطة حال حياته، حيث إنه هو المتلقى للتشريع عن ربه ومن شأنه – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم بتنفيذ هذا التشريع عمليًا، فيقيم أحكام الإسلام فى الأمة ولم يحتج المسلمون لأحد غيرالنبى – صلى الله عليه وسلم – لمباشرة هذه السلطة لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – نفسه كان يوكل بعض الجوانب المتعلقة بهذه السلطة إلى بعض أصحابه لتنفيذها تحت رعايته – صلى الله عليه وسلم – كأعمال الحرب، وتعليم الناس الإسلام وغير ذلك من الأمور .

أما بعد وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – فقد تمثلت هذه السلطة فى الخليفة الذى يتولى الخلافة التى وضعت (لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[1] .

وعليه يكون الخليفة هو المُخوَّل بما يسمى الآن (بالسلطة التنفيذية) وله الحق فى إعطاء بعض صلاحياته فيها لمن يشاء كالولاة الذين يوليهم فى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥) .

الأمصار مع خضوعهم الكامل لسلطته التى تعد السلطة الأولى فى الدولة الإسلامية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن السلطة التنفيذية التى يتبوؤها الخليفة هى سلطة مقيَّدة وليست مطلقة لأنها تحمل مهمة تطبيق ما صدر عن السلطة التشريعية ممثلة فى شرع الله وبهذا يصير (التشريع الإسلامي مستقلًا في جوهره عن الدولة، ففصل بذلك بين السلطة التشريعية ممثلة في شرع الله، وبين السلطة التنفيذية بما فيها السلطة القضائية. وبذلك أبعد الإسلام السلطة التنفيذية عن أشخاص القائمين عليها، وذلك لخضوعهم في ممارستهم لها لدستور مسبق هو شرع الله، وبذلك حمى المجتمع من طغيان هذه السلطات)[1].

ويكون الإسلام بهذا قد حقق مبدأ الفصل بين السلطات الذى تتغنى به القوانين الحديثة فى الواقع المعاصر اليوم، وتدعى السبق إليه .

ثالثًا- السلطة القضائية بعد وفاة النبى (ﷺ):

لقد كانت هذه السلطة فى حياة النبى – صلى الله عليه وسلم – إحدى السلطات المتمثلة فى شخصه الكريم حيث إن التنزيل أمره بتولى هذه السلطة قال- تعالى-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[2]، ولما كانت هذه السلطة ضمن السلطات الموكول أمرها إلى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يولى من يرى صلاحيته لتولى هذه المهمة ومن ذلك ماجاء عن معاذ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف

---

(١) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، المؤلف: على أحمد مدكور، (ص: ١٥٦)، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار الفكر العربي .

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.

تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»)[1].

هذا فى حياة النبى – صلى الله عليه وسلم – أما بعد وفاته فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق يهتدى بهديه – صلى الله عليه وسلم – ويتولاه بنفسه فعن ميمون بن مهران، قال: (" كان أبو بكر – رضي الله عنه – إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا،

---

(١) أخرجه أبو داود [٢/ ٣٢٧]، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم [٣٥٩٢، ٣٥٩٣]، والترمذي [٣/ ٦١٦]، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم [١٣٢٧، ١٣٢٨]، مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٣٣٣)، حديث رقم (٢٢٠٠٧) تتمة مسند الأنصار – حديث معاذ بن جبل المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٧٠) باب الميم – المراسيل، عن معاذ بن جبل السنن الصغير للبيهقي (٤/ ١٣٠)، سنن الدارمي (١/ ٢٦٧) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٣) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في "التاريخ الكبير" [٢/ ٢٧٧]: لا يصح.، ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" [٢/٧٥٨– ٧٥٩]، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولنعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه .. قال ابن الجوزي في الحارث فقال: مجهول. [انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٤٥– ٤٤٦)].

فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ "، فربما قام إليه الرهط[١] فقالوا: " نعم، قضى فيه بكذا وكذا "، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وقد كان أبوبكر يقول عند هذا: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا – صلى الله عليه وسلم –، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به "، وجاء عن ميمون أيضًا أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم ")[٢].

(وأول خليفة ولى السلطة القضائية نفرًا هو عمر بن الخطاب فقد ولى أبا الدرداء قضاء المدينة وولى شريحًا[٣] قضاء البصرة وولى أبا موسى الأشعري[٤]

(١) (الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، ويقال: من سبعة إلى عشرة،)، كتاب العين (٤/ ١٩) .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غيرجائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان (١٠/ ١٩٦) رقم (٢٠٣٤١) باختصار .

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة(٧٨هـ =٦٩٧م)انظر:(وفيات الأعيان ١: ٢٢٤).

(٤) أبو موسى الأشعري هو: (عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب من بنى الأشعر بن قحطان صحابى من الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضى بهما على=

قضاء الكوفة)[١].

(أما من ناحية المرجعية للقضاة فى الدولة الإسلامية فقد مرت السلطة القضائية فى الدولة الإسلامية بطورين هامين:

الأول- كان مرجع القضاة فيه إلى القانون الأساسي وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع.

والثاني- كان مرجع القضاة فيه إلى اجتهاد الأئمة وما كان لهم إلا التطبيق بالتقليد)[٢] .

وفى كل الأحوال التى مر بها القضاء فى الدولة الإسلامية فإنه كان يتميز بالاستقلال والنزاهة، ولا يقبل بتغول سلطة أخرى عليه وفي المباحث التالية بيان ذلك بالتفصيل.

***

=ومعاويه ولد فى زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الاسلام واسلم وهاجر الى أرض الحبشة ثم استعمله الرسول على الزبيد وعدن وولاه عمر البصرة سنة ١٧ هجرية وأقره عثمان عليها وعزله على ، وتوفى بالكوفة توفى (سنة ٤٤ هجرية) . موسوعة الأعلام (٢/ ٣١)].

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ / عبدالوهاب خلاف (ص: ٥٤) .

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٥) بتصرف يسير .

المبحث الرابع
القضـــــاء في الإســـلام

لقد سبق التعريف بالقضاء في الكلمات المفتاحية للبحث لذا فلن أكرر التعريف بمعناه في اللغة والاصطلاح مرة أخرى وسأكتفي بذكر حكم إقامته في الجملة، وحكمة مشروعيته، وفضل العدل في القضاء وخطورة مسؤليته.

حكمـــه:

« وأما حكمه فهو: فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه فعن ابن القاسم(١) أنه قال: قيل لمالك(٢): هل يجبر

---

(١) ابن القاسم هو: (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبوعبدالله وعرف بابن القاسم فقيه تفقه بالإمام مالك، لم برو أحد الموطا عن مالك أثبت منه وروي عن ابن مالك ((المدونة)) وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحة، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيي بن يحيي ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة ١٩١ هجرية.) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٧٦/١)

(٢) الإمام مالِك هو: (مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة (٩٣ – ١٧٩ هـ = ٧١٢ – ٧٩٥ م) وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطًا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ – ط ". وله رسالة في " الوعظ – ظ " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن ") لأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٧)

الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه»(١).

حكم طلبه:

« وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، ومباح، ومستحب، ومكروه، وحرام.

فالوجه الأول: وهو الوجوب وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل القضاء وليه من لا تحل ولايته، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع؛ لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية.

الوجه الثاني: وهو الإباحة وذلك كأن يكون فقيرًا وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله ليسد خلته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضًا، ولكن مع امتلاكه لمقومات القاضي المعروفة وسيأتي الكلام عن تلك المقومات لاحقًا إن شاء الله – تعالى –.

الوجه الثالث: وهو الاستحباب وذلك إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هو خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية.

---

(١) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٢).**

قال بعضهم: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكن مقصر عن هذا.

الوجه الرابع: وهو الكراهة وذلك أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له السعي، ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهرًا لقوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(١)] ويكره أيضا إن كان غنيًا عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورًا لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء.

الوجه الخامس: وهو التحريم، وذلك أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي لنيل رتبة القاضي»[(٢)].

حكمة مشروعيته:

أما حكمة مشروعيته فهي: «رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(٣)].

فضل العدل في القضاء:

« لقد بالغ جمع من العلماء في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب

---

(١) سورة القصص: ٨٣.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)(ص: ١٠)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بتصرف.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٢).

منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب»[١].

ألا ترى أن النبي (ﷺ) جعله من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود [٢] (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْمَلُ بِهَا»[٣]

والحسد هنا إنما هو حسد الغبطة وذلك أن يتمنى التمتع بتلك النعمة التي أنعم الله بها على غيره مع عدم تمني زوالها من يد صاحبها.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٧)

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقربًا من رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا، وولي بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما، وكان قصيرًا جدًا، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثا. وأورد الجاحظ (في البيان والتبيين) خطبة له ومختارات من كلامه توفي (٣٢ هـ = ٦٥٣ م) الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٥) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وقال عبد الله بن مسعود (ﷺ): « لأن أقضي يوما بالحق أحب إلي من عبادة سبعين عامًا»، ومراده أنه إذ قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١) فَأَيُّ شَرَفٍ أَشْرَفُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

أما عن الذم الوارد في هذا الأمر فإنما كان لقضاة الجور وكذلك الذين يقضون بغير علم.

«وقد ولى رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار – رضي الله عنهم – القضاء» فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر)(٢).

مسئولية القضاء:

إن مسئولية القضاء من أخطر المسئوليات إذ فيها الحكم على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم فعن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار" لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة"(٣)

---

(١) سورة المائدة: ٤٢.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٣).

(٣) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (٣/ ٦٠٥)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١،=

فالحديث يدل على خطورة هذه الولاية على من ابتلي بها لذا «يجب على من دخل في خطة القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل، وقد قال بعض العلماء: إن القضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير.

وقال أبو قلابة[1]: مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق، قال بعض الأئمة: وشعار المتقين البعد عن هذا والهرب منه، وقد ركب جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشاق في التباعد عن هذا، وصبروا على الأذى في الامتناع منه، وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء فلقيه أيوب فأشار عليه بالترغيب فيه.

وقال له: لو ثبت لنلت أجرًا عظيمًا، فقال له أبو قلابة: الغريق في البحر

=٢)، وصححه العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(١) أبو قلابةهو: (عبد الله بن زيد الجرمي البصري: أحد الأعلام روى عن سمرة بن جندب، روى حماد بن زيد عن أيوب قال: مرض أبو قلابة بالشام فعاده عمر بن عبد العزيز وقال يا أبا قلابة: تشدد لا يشمت بنا المنافقون. قال حماد: مات أبو قلابة بالشام فأوصى بكتبه لأيوب السختياني فجيء بها في عدل راحلة، وهو ممن ابتلى في بدنه ودينه أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بعريش مصر سنة أربع ومائة، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر). انظر: (تذكرة الحفاظ وذيوله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (١/ ٧٢) دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

إلى متى يسبح، وما ولي سحنون[١] القضاء حتى تخوف على نفسه، ورأى أنه تعين عليه.

ولكن كلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخويف، إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه، وكذلك من رأى نفسه أهلًا لذلك المنصب والناس لا يرونه أهلًا لذلك، وقد قال الإمام مالك – رحمه الله –: لا خير فيمن يرى نفسه أهلًا لشيء لا يراه الناس له أهلا، والمراد بالناس العلماء، فهروب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب وطلبه سلامة نفسه أمر لازم.

كذلك طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة في عرصات يوم القيامة، فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه» [٢]

وغير هذا كثير مما جاء في تراثنا الإسلامي العظيم من أخبار توضح خطورة هذه الولاية ودقتها.

---

(١) سَحْنُون (٢٠٢ – ٢٥٦ هـ = ٨١٧ – ٨٧٠ م) هو: (محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيران فدفن فيها. ورثي بثلاثمائة مرثية. كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين – ط) رسالة، صدرت بترجمة حسنة له، من إنشاء حسن حسني عبد الوهاب، و (أجوبة محمد بن سحنون – خ) في الفقه، و (الرسالة السحنونية – خ) رسالة في فقه المالكية، و (الجامع) في فنون العلم والفقه، و (السّير) عشرون جزءا، و (التاريخ) ستة أجزاء و (آداب المتناظرين) جزآن، و (الحجة على القدرية)الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٤– ١٥).

المبحث الخامس
ضمانات استقلال السلطة القضائية في التراث الإسلامي

توطئـــة:

إنه لما كانت إقامة العدالة في المجتمع هي المقصد الأسمى لدعوة الإسلام تبين أن ذلك لا يتصور حدوثه إلا من خلال إقرار مبدأ هام تسعى إلى تحقيقه كل المدنيات المعاصرة إن استطاعت إلى تحقيقه سبيلًا وهو (مبدأ استقلال القضاء) الذي حرصت الدولة الإسلامية على إقراره وتحقيقه على مر عصورها مع ملاحظة أن تحقيق هذا المبدأ لا يعني ترك العنان للقاضي الذي له نفس بشرية كبقية البشر ربما جنحت إلى الشهوات والملذات، فقد كانت تصرفاتهم وأحوالهم تخضع لمراقبة السلطة العامة في الدولة وإذا لوحظ أي انحراف على أحدهم فإن السلطة كانت تقوم بإقالته لخطورة منصبه كل ذلك مع مراعاة عدم تدخل السلطة العامة للدولة في طبيعة الأحكام التي يصدرها القاضي مدام لم يصدر عنه ما يشكك في ذمته أو ديانته أو أخلاقه أو التزامه.

لذا فقد اشترط علماء تراثنا الأماجد عدة شروط لابد أن تتوافر في القاضي قبل اختياره لتولي هذا المنصب الخطير وتوافر هذه الشروط في القاضي هي بطبيعة الحال جزء لا يتجزأ من ضمانات استقلاله.

شروط القـــاضي:

إن استقلال القاضي لابد أن يسبقه اختيار موفق للقاضي وفق شروط معينة تؤهله لتولي هذا المنصب الهام ذكرها علماء التراث الأماجد وهي:

(**الشـــرط الأول:** أن يكون رجلًا، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، ومن باب أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.

وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها.

وجوز الإمام ابن جرير الطبري[١] قضاءها في جميع الأحكام.

والشرط الثاني: العقل وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أُعضل.

والشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، ولا يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي، ويجوز له إذا عتق أن يقضي.

والشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطًا في جواز الشهادة مع قول الله – سبحانه وتعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [٢].

قال الإمام أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

---

(١)ابن جَرير الطَّبَري(٢٢٤ – ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م) هو : (محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك ط) يعرف بتاريخ الطبري، في ١١ جزءا، و (جامع البيان في تفسير القرآن – ط) يعرف بتفسير الطبري، في ٣٠ جزءا، و (اختلاف الفقهاء – ط) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد – ط) و (القرآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا) الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩)

(٢) سورة النساء: ١٤١

والشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف مُنع من الشهادة والولاية، فلم يُسمع له قول ولم يُنفذ له حكم.

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويُميز المُقر من المُنكِر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المُحق من المُبطل، فإن كان ضريرًا كانت ولايته باطلة، وجوزها الإمام مالك كما جوز شهادته؛ فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدًا.

والشرط السابع: أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: علمه بكتاب الله –عز وجل– على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا، ومحكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسرًا.

والثاني: علمه بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق.

والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق).[١]

ومع كل هذه الأمور والاشتراطات الظاهرة في القاضي إلا أن هناك أمورًا تتعلق بمن يتولى هذه الوظيفة الهامة من ناحية خاصة نفسه يجب مراعاتها أيضًا.

ما يجب أن يتحلى به القاضي في خاصة نفسه:

إن هناك أمورًا لابد أن تتوافر في القاضي كضمانة لتحقيق استقلال القضاء وهذه الأمور تلزم القاضي في خاصة نفسه، ذكرها الإمام ابن فرحون[٢] القاضي المالكي وهي كلمات تنقش بماء الذهب ونص له وجاهته:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط راجع: الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (ص: ١١٠) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

وراجع أيضاً : روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ) (١/ ٤٣) وما بعدها، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

وراجع أيضاً : تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ) (ص: ١٨) وما بعدها، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب=

(واعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله فيحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة.. وليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشدد عليهم في الحق، فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجًا ومخرجًا، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرئاسة وإنفاذ الأمور والالتذاذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا ﴾.[1]

وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت، محترزًا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عدًا، فإن كلامه محفوظ ولله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسمًا ونظره فراسة وتوسمًا وإطراقه تفهمًا، ويكون أبدًا مرتديًا بردائه حسن الزي وليلبس ما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، وليلزم من

=بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط) و (درة الغواص في محاضرة الخواص – خ) و (طبقات علماء الغرب – خ) و (تسهيل المهمات – خ) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، فقه، توفي (٧٩٩ هـ = ١٣٩٧م).الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(١) سورة الأحقاف: (٢٠).

الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين)[1].

تعقيب:

هذا ومن ينظر إلى تلك الشروط التي اشترطها علماؤنا الأماجد فيمن يتولى أمر القضاء يعلم أن القضاة إنما خرجوا من رحم الجماعة العلمية ومن يقرأ في تاريخ الدولة الإسلامية على مر عصورها يعلم أن القضاة علماء بالدرجة الأولى غير أن تقلدهم مهمة القضاء أضاف إليهم أمرًا جديدًا إلى جانب العلم الذى لا يُتصور القاضي بدونه وهو السلطة فالقاضي عالم ولكنه عالم يمتلك سلطة من ناحية وجوب تنفيذ ما يُصدره من أحكام غير أنه بدون كونه في هذا المنصب لايملك كعالم إلزام الناس بما يصدر عنه من فتاوى مثلًا لعدم وجود سلطة في يده تؤهله لذلك فقد كان العالم يخبر الناس بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام أما القاضي فإنه يخبرهم ولكن بصفة الإلزام.

والذي يزيد الأمر بهاءًا ووقارًا ما ذكره ابن فرحون بعد ذلك مما يجب أن يتأدب به القاضي وأن يكون عليه في خاصة نفسه وهذا الكلام يدل على سمو أخلاقي وفهم عميق لطبيعة الدين والدنيا لدى هؤلاء العلماء الأكابر الذين أثرَوا الدنيا بفكرهم الراقي وأدبهم الرفيع وأقلامهم السيالة التي لم تدع علمًا من علوم الدنيا النافعة ولا فنًا من فنونها إلا كان لهم إسهام فيه – عن علماء التراث الأماجد أتحدث–.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/٣١-٣٢).

الاختبار قبل الاختيار:

إن توافر الشروط السابق ذكرها في شخص ما لا يعني بالضرورة أنه يصلح لتولي هذه المهمة الخطيرة فهناك أمور لابد أن تكون حاضرة عند اختيار القاضي واستيفاءه الشروط المعروفة ومنها حسن السمعة والسيرة، والعدالة، والأمانة، والصدق فكل هذه الأمور لابد من مراعاتها عند اختيار القاضي.

وقد كان الولاة والخلفاء يختبرون القضاة في كثير من الأحيان بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للاطمئنان على حسن سير العدالة ومصائر الناس وكانوا يستدلون في ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومن ذلك ما جاء عن معاذ: (أن رسول الله (ﷺ) حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله (ﷺ). قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله (ﷺ)؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله (ﷺ)صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»)[1]

وهذا اختبار من النبي (ﷺ) لمعاذ للاطمئنان على سير العدالة وحينما نجح سيدنا معاذ في الاختبار ضرب النبي (ﷺ) صدره بيده وأقره على هذه الوظيفة الهامة ذات الطابع الخاص.

وقد استن الخلفاء بهذه السنة ومن ذلك: (ما جاء أن كعب بن سور[2] كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما

---

(١) سبق تخريجة في المبحث الثالث، تحت عنوان: السلطة القضائية بعد وفاة النبى (ﷺ).

(٢) هو: كعب بن سور بن بكر الأزدي: تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام. بعثه عمر قاضيا لأهل البصرة، وعاملا له عليها. وأقره عثمان. فأقام إلى أن=

رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائمًا ويظل نهاره صائمًا فاستغفر لها وأثنى عليها، استحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت)[1] [2]

فها هو الخليفة عمر بن الخطاب حينما اطمئن إلى صلاحية الرجل للقيام بأمر القضاء بعد اختباره عمليًا في القضية التي عرضت أمامه ولاّه القضاء

=كانت وقعة الجمل (بين علي وعائشة) فاعتزل الفتنة، فقيل لعائشة: إن فاعتزل الفتنة، فقيل لعائشة: إن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزد أحد، فركبت إليه، فكلمته، فأخذ مصحفه ونشره، وخرج بين الصفين يذكر الفريقين ويدعوهم إلى السلام، والقتال ناشب، فجاءه سهم فقتله توفي(٣٦ هـ = ٦٥٦ م) انظر: (أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) (١: ٢٧٤) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد).

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٨/ ١٣٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هجري.

(٢) قال ابن قدامة: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا انظر: نفس المرجع السابق والصفحة.

مطمئنًا على حسن سير منظومة العدالة تحت ولاية هذا القاضي الفطن الذكى، وقد ذكر العلماء أيضًا أن الفطنة والذكاء لابد أن يتمتع بهما القاضي لتولي هذا المنصب الخطير الذي يحتاج إلى تمييز الحق الذي ربما يلتبس في بعض الأقضية فيظهره فطنة القاضي وذكاؤه.

راتب القاضي:

لقد تقدم الحديث عن أن تراثنا الإسلامي العظيم قد عني بتحقيق العدالة في القضاء وجعل أول أولويات تحقيق العدالة استقلال القاضي غير أن هذا الاستقلال في إصدار الأحكام القضائية والقرارات النافذة لا يُتصور أن يكون حاصلًا في العموم إلا إذا كان للقاضي ما يكفيه معيشة كريمة هو ومن يعول لذا فقد سار العمل على مر عصورالدولة الإسلامية المتعاقبة على كفاية القاضي وإعطاءه راتبًا ومن يتابع أحوال القضاة المادية عبر تلك العصور الإسلامية يجد أن الدولة في معظم أحيانها كانت تلتزم بتوفير راتب مجزٍ مناسب للقاضي يكفيه وعياله تحقيقًا لاستقلاله وعدم خضوعه لأي ضغوط من أي أحد، وهذا الراتب كان يُعبّر عنه في التراث الإسلامي العظيم بمصطلح الرزق، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما رُوي عن عمر – رضي الله عنه –: «أنه استعمل زيد بن ثابت عَلَى القضاء، وفرض له رزقًا، ورَزَق شريحًا فِي كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارًا، وعثمان بن حنيف، وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم، ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالًا منْ صالحي مَن قِبلكم، فاستعملوهم عَلَى القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم

واكفوهم منْ مال الله»[١].

وما روي عن ابن أبي ليلى قال: « بلغنا أو قال: بلغني أن عليًا- رضي الله تعالى عنه – رزق شريحًا خمسمائة»[٢]

وأخبار أخرى كثيرة تدل على أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الدول الإسلامية في عصورها المتعاقبة كانوا يجعلون راتبًا للقاضي يكفيه وأهل بيته وربما يزيد على ذلك على اختلاف الأزمنة والحكام اللهم إلا إذا تورّع القاضي عن ذلك واحتسب هذا العمل لله – عز وجل-.

وقد نص الإمام الطبري وابن الأزرق[٣] والخريبيتي[٤] .....

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي(٣٩/ ١٩٣)، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]الطبعة: الأولى.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٢٤/ ٢٤٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ابن الأزرق هو: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق: عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، من أهل غرناطة، تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة وله كتب، منها (الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك – خ) و (تخيير الرياسة وتحذير السياسة) قال الحوات: بأسلوب عجيب لم يؤلف فيه مثله، وله نظم جيد وتوفي: (٨٩٦ هـ = ١٤٩١ م) انظر: (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٦/ ٢٨٩)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م).

(٤) هو: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي : باحث، كان على اتصال بالملك الظاهر جقمق العلائي، ملك مصر. وألف له كتابا سماه (الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء – خ) [ثم طُبع]. توفي (بعد ٨٤٣ هـ = بعد ١٤٤٠ م) الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٦-١٦٧).

والتُّسُولي[١] وغيرهم كثيرون على أهمية إعطاء القضاة أرزاقهم[٢] لأن هذا يساعد على إقامة منظومة العدالة في المجتمع، وكذلك من الأبعاد التي راعاها علماؤنا الأماجد على مر العصور: صيانة مهنة القاضي عن الاحتياج للناس بسد حاجته وحاجة عياله حتى تُحفظ للقضاء هيبته من خلال عفة رجاله وعدم احتياجهم إلى أي أحد فقد جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري مانصه: «إن الأخذ – يعني أخذ الأجرة على القضاء من بيت المال – هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرًا لمن يولى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله»[٣].

وقد ذكر الإمام الطبري أيضًا: «أن ذلك مذهب الجمهور وذلك لكون الحُكْم يشغل القاضي عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم

---

(١) هو: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي: فقيه، من علماء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد. يلقب «مديدش» نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرا. وتوفي بفاس. له «شرح مختصر الشيخ بهرام» في الفقه و «الهجة – ط» شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، مجلدان، و «شرح الشامل» في عدة مجلدات، و «حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق – ط» فقه، و «وثائق الزياتي» جمعها ورتبها. و «النوازل – خ» مجلد منه، في خزانة الرباط (٨٨٢ د) و «جواب على سؤال لعبد القادر الجزائري – خ» ٣٣ ورقة في خزانة الرباط. وله فتاوى وتقاييد. توفي (١٢٥٨ هـ = ١٨٤٢ م) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة، الخَيْرِبَيْتي (ص: ٢٩٢) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، و بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣١٣) المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، وانظر أيضاً: البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي (١/ ٦٣) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤٢).

يحرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرابيسي[١]: لا بأس للقاضِي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومنْ بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم خلافًا»[٢].

وهذا لا يعني إلزام القاضي شرعًا بأن يأخذ هذا الراتب أو هذا الرزق من الدولة بل إن من القضاة من بلغ به الورع أنه كان يحتسب هذه المهنة ويقوم بالقضاء في الأقضية حسبة لله –عز وجل– دون أجر على ذلك، ولا شك أن هذه النماذج المضيئة قد ضربت أروع الأمثلة في تاريخ الإسلام للزهد والورع والارتقاء بهذه الرسالة العظيمة إلى الدرجة العليا، فصارت نماذج يحتذى بها.

تعقيب:

مما لا شك فيه أن غنى المرء عما في أيدي الناس من أهم المقومات التي تجعله صاحب قرار ولا يخضع لأي ضغوط عليه من أي أحد وإذا كان هذا يعد مبدءًا عامًا لعموم الناس فما بالك بالقضاة الذين تَعرُض لهم أقضية ربما يتجاوز مال التقاضي فيها الذي يحتال كل خصم فيه لأن يصدر الحكم لصالحه راتب القاضي طوال عمره وربما أكثر من ذلك أحيانًا، من هنا كان

---

(١) هو: (الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسى، كان إمامًا جليلًا جامعًا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث، وله مصنفات كثيرة منها كتاب: القضاء، توفي سنة ثمان وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين ومائتين) نظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)(٢/ ١١٧)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)(٤/ ٣٨٥)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

على الدولة أن تخصص راتبًا للقاضي يكفيه وأسرته ويغنيه عن النظر إلى ما في أيدي الناس أو قبول أي مال عن طريق الرشوة من أي أحد.

كذلك فإن هذا الراتب المجزي للقاضي يجعله متفرغًا لآداء هذه المهمة الثقيلة، لأن القاضي إذا اضطر إلى عمل آخر لينفق على نفسه وأهل بيته فإن ذلك سيؤثر على دراسته للأحكام التي سيصدرها والتي يترتب عليها بطبيعة الحال آداء حقوق ومصائر أفراد ومجتمعات بحسب الأحوال، فلابد أن يُسَخّر القاضي كل جهدة ووقته لإقامة منظومة العدالة في المجتمع وذلك لن يتأتي إلا إذا كان القاضي مطمئنًا على مستقبله ومستقبل أسرته من بعده إذا داهمته الوفاة أو عرض له عارض في أي وقت، وهذا من مقومات حدوث الاستقرار النفسي للقاضي الذي يؤثر على سلوكياته وإصداره للأحكام، فالقاضي وإن كان المفترض فيه أن يكون عالمًا متأدبًا بأخلاق العلماء من الزهد والقناعة إلا أنه أولًا وآخرًا بشر كأي بشر ولا يمكن أن تتركه الدولة في مهب الريح وتحت ضغوط المغريات المختلفة، وهذا ما فطن إليه علماء التراث الأماجد سالفي الذكر حيث فرضوا له رزقًا يؤدى إليه من بيت المال كضمانة من ضمانات استقلال القضاء.

حصـــانة القـاضي:

إن من أولول اولويات إقامة منظومة العدالة وتحقيق استقلال القضاء احترام القضاة وإجلالهم وتوقيرهم، ونجد تراثنا الإسلامي العظيم قد زخر بهذا المعنى الأمر الذي لا تجده في ديانات أخرى كثيرة.

فقد كان القضاة يتمتعون بما يسمى في أدبياتنا المعاصرة بالحصانة القضائية، فتجد أن القاضي الذي انطبقت عليه الشروط وتم تعيينه بالطريق الأَولى والصحيح ولم يرتكب بعد توليته ما يوجب عزله أو يقدح في عدالته

يتمتع بنفاذ أحكامه دون إعطاء أي مساحة لا للسلطة العامة في الدولة ولا لغيرها لمجرد التعليق عليها أو مناقشتها، فكانت قرارته وأحكامه تتمتع بالحصانة ولا تقبل الطعن عليها اللهم إلا إذا كان هذا الطعن أمام قاضي القضاة أو من هو أعلى منه رتبة في المكانة القضائية كما هو حاصل في واقعنا المعاصر من استئناف حكم محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف ونقض حكم الاستئناف أمام محكمة النقض مثلًا فكل الدوائر التي يسعى المتقاضي لإعادة دراسة القضية أمامها هي دوائر قضائية لا تمت لأي سلطة أخرى غير السلطة القضائية بصلة.

وتكون حصانة القاضي متحققة في شخصه وأحكامه فيجب على السلطة العامة أوالسلطة التنفيذية توفير الحماية له من أي اعتداء علية سواءًا كان هذا الاعتداء بدنيًا أو معنويًا، وكذلك عدم الاعتداء على أحكامه بالاعتراض عليها أو عدم تنفيذها.

إن تحقيق هذه الحصانة للقاضي وحمايته من جميع أشكال الاعتداءات البدنية أو المادية أو المعنوية، وعدم الاعتراض على أحكامه، وإعطاءه ما يستحق من الاحترام والتوقير شريك أساس في تحقيق منظومة العدالة إذ بهذه الحصانة يطمئن القاضي على آداءه لعمله في أمان.

كذلك مما يتحقق به احترام حصانة القاضي وتنفيذها عمليًا ضمانة عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل القاضي حتى لو كان المتقاضي هو رءس السلطة التنفيذية ذاته وصاحب الولاية العامة – الخليفة – وقد كان من القضاة من يشترط تحقيق هذا الاستقلال قبل موافقته على تولي القضاء ومن ذلك ما جاء عن سحنون أنه قال: « لم أكد أرى قبول هذا الأمر – يعني القضاء – حتى كان من الأمير معنيان، أحدها : أعطاني كل ما طلبت، وأطلق يدي في

كل ما رغبت، حتى أني قلت أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك ؛ فإن قبلهم ظلامات للناس وأموالًا منذ زمان طويل فقال لي : نعم لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحق على مفرق رأسي ..وفكرت ؛ فلم أجد لنفسي سعة في رد هذا الأمر، ولما تمت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة ؛ وكانت من خيار النساء، فقال لها : اليوم ذبح أبوك بغير سكين فعلم الناس قبوله للقضاء»[1]

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وفي المبحث التالي بيان ذلك بالتفصيل.

***

(١) تاريخ قضاة الاندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي(ص: ٢٨)، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، الطبعة : الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

المبحث السادس
طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

إن استقلال السلطة القضائية في القانون الوضعي الآن «يمثل أحد صور مبدأ الفصل بين السلطات والضمانات الهامة للحقوق والحريات العامة بحيث تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا سلطان على القاضي في قضائه، مع كفالة كافة الضمانات التي تضمن حياد القاضي، ويمتد هذا الاستقلال للنيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة للسلطة القضائية»(١).

ومن ينظر بعين الباحث إلى تاريخنا المُشرق يعلم أن الإسلام هو أول من علّم الدنيا مبدأ استقلال القضاء، الذى ينادي به الحقوقيون وغيرهم فى الواقع المعاصر الآن والدليل على ذلك خضوع الخلفاء لسلطة القاضى، حيث إنه من المعلوم أن الخليفة لا يتسنى له أن يحكم فى قضية هو طرف فيها فقد كان يذهب مع خصمه إلى القاضى ليقضى بينهما بما يراه حقًا وعدلًا غير معتبر لمنصب الخليفة أثناء مثوله أمامه عند التقاضى والوقائع الدالة على هذا أكثر من أن تحصى أذكر منها: « ماجاء عَن شريح، قال: لما توجه علي (ﷺ) إِلَى قتال معاوية افتقد درعًا له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فَقَالَ: اليهودي: درعي وفي يدي، فَقَالَ: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقال علي (ﷺ): هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فَقَالَ: لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقَالَ: شريح: يا أمير المؤمنين هَلْ من بينة؟ قال: نعم الْحَسَن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قَالَ: شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فَقَالَ: علَيْ سَبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ (ﷺ)

(١) معجم المصطلحات السياسية ، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص١٥.

يقول: الْحَسَن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فَقَالَ: اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إِلَى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هَذَا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله، وأن مُحَمَّدًا عَبْده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلًا، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل)[1].

وفي هذه القصة عدد من الدروس المستفادة والتي تصدع باستقلال القضاء وهي:

أولًا: إن القضية التي بين الخليفة وهو رأس الدولة لم يخصص لها قاضٍ محدد يقوم بتحديده الخليفة أو أحد أعوانه أو مجلس أعلى للقضاء أو غير ذلك إنما هو القاضي الطبيعي وهذا مبدأ مستقر عند فقهاء القانون في العصر الحاضر وهو أن من ضمانات إقامة العدالة أن يتحاكم الخصمان عند قاضيهما الطبيعي فلا يتدخل أحد في تحديد قاضٍ معين في الحكم على قضايا بعينها فإن هذا يشكك في نزاهة الحكم فقد تحاكم سيدنا الإمام على (ﷺ) واليهودي إلى قاضيهما الطبيعي مما يدل على أن هناك درجة قصوى من العدالة تضمن للمتقاضين عدم الجور على أحد منهما فالكل سواسية أمام العدالة.

ثانيًا: إن الخليفة لم يقم بإصدار أية توجيهات إلى القاضي للسير في القضية بطريقة تخالف الأعراف القضائية، وأن القاضي لن يقبل منه ذلك لوفعل ألا ترى أنه حينما **أراد أن يلفت نظر** القاضي إلى أمر يعد في نظره أمرًا

---

(١) أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، (٢/ ٢٠٠)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، وتاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص:١٤٢)، المحقق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

له وجاهته من الناحية الشرعية وذلك بأن الحسن ابنه الذي رفض القاضي شهادته لأن شهادة الابن لأبيه لا تصح معلوم لدى الخاصة والعامة أن الحسن لا يتصور فيه الكذب لما كان له من منزلة عند النبي (ﷺ) والجميع يعلم أنه هو والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولم يكن هذا التذكير للقاضي من أجل تغيير دفة القضية لصالحه بطبيعة الحال إنما كان حرصًا من الخليفة على أن يحيط القاضي علمًا ببُعد في القضية ربما لم يكن القاضي ملتفتًا إليه وهو أن الحسن له خصوصية عن غيره، ولكن القاضي لم يلتف إلى رأي الخليفة هذا ورد عليه بما مفاده أن صحن القضاء لا يعرف خصوصية لأحد وأن المقام في العلم والدين لا يقوم بتعطيل الأعراف القضائية والتي كانت تقضي بأن شهادة الابن لأبيه لا تجوز حتى لو كان بتلك المنزلة فهو يُعمل القانون القضائي على الجميع دون استثناء

ثالثًا: إن هذه الواقعة بكل ملابساتها كان لها بالغ الأثر في الدعوة إلى الله – تعالى – حيث دخل اليهودي في الإسلام لما رآه من أمر لم يره من قبل بطبيعة الحال بل لو سمع عنه لظنه ضربًا من الخيال وذلك أن الخليفة صاحب الحق والذي يعلم الجميع أنه صاحب حق لكونه لا يُظن فيه الكذب أبدًا بطبيعة الحال يقضي عليه قاضيه الذي تحت إمرته وله في عنقه بيعة، ويرُد شهادة ولده الذي لا يُظن فيه الكذب أيضًا، ولم يقم الخليفة بأي استغلال لسلطته لتحويل مسار القضية لصالحه وهو صاحب حق ليس جائرًا.

ومما جاء في هذا الصدد أيضًا (ما روى الحسن بن أبي مالك[1] قَالَ: سمعت أبا يوسف [1] يَقُولُ: وليت هذا الحكم وانغمست فيه، وليس في قلبي منه

---

(١) هو: (الحسن بن أبي مالك أبو مالك تفقه على أبي يوسف القاضي وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي قال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يحدث عن ابن البلخي قال كانوا=

شيء، وأسأل الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل مني إلى أحد إلا يومًا واحدًا، فإنه يقع في قلبي منه شيء. قالوا: وما هو؟ قال: جاءني رجل فقال: لي بستان قد اغتصبني إياه أمير المؤمنين. فقلت: في يد من هو الآن؟ فَقَالَ: في يد أمير المؤمنين. قلت: ومن يقوم بعمارته ومصلحته؟ قال: أمير المؤمنين، فأخذت قصته ودخلت، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن لك خصمًا بالباب قد ادعى كيت وكيت. فَقَالَ: هذا البستان لي، اشتراه لى المهدي، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن رأيت أن تدعو خصمك فأسمع منكما، قَالَ: فدعي بِهِ، فأدخل فادعى، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما تقول فيما ادعى؟ قَالَ: البستان لي وفي يدي، اشتراه لي المهدي. قلت: يا رجل [قد سمعت] فما تشاء. قَالَ: خذ لي يمينه.

=إذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمد بن الحسن قال لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد قال الصيمري ثقة فى روايته غزيز العلم واسع الرواية كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل لأكثر ما يطيق توفي فى السنة سنة أربع ومائتين ذكره الدامغاني عن الطحاوي) (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، سنة الولادة ٦٩٦/ سنة الوفاة ٧٧٥(١/ ٢٠٤) تحقيق، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي بدون تاريخ).

(١) هو: (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أكبر أصحاب أبي حنيفة، لجده صحبة ذكر في الصحابة، كان قد روى الحديث وكتبه، ثم لازم أبا حنيفة فغلب عليه رأيه، وكان قاضي القضاة لثلاثة خلفاء: للمهدي، والهادي، والرشيد، ولا أعلم قاضيًا كان إليه تولية القضاة في الآفاق من المشرق والمغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه، وأحمد ابن أبي دؤاد في زمانه، لم يزل أبو يوسف ببغداد بعد مقدمه من جرجان إلى أن مات بها سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد). انظر: (منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ) (ص: ١٧٧- ١٧٨)، المحقق: محمود بن عبدالرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

قلت: أيحلف أمير المؤمنين؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: يا أمير المؤمنين، أعرض عليك اليمين ثلاثًا، فإن حلفت وإلا حكمت عليك. فعرضت عليه اليمين ثلاثًا، فأبى أن يحلف، فقلت: يا أمير المؤمنين، قد حكمت عليك بهذا البستان)[1].

وفي هذا الموقف ما لا يخفى من حرص القاضي على إقامة العدالة حتى على الخليفة الذي يملك إعفاءه من منصبه.

دور السلطة التنفيذية في تحقيق مبدأ استقلال القضاء:

هذا وليس من الإنصاف في شئ أن نلحق الفضل في تحقيق استقلال السلطة القضائية على مر عصور الدولة الإسلامية بالقضاة وحدهم فإن السلطة القضائية في تلك العصور وفي أي عصر ما يكون لها أن تنعم بالاستقلال الكامل وتؤدي عملها في شفافية ونزاهة إلا بدعم السلطة العامة في الدولة أو السلطة السياسية لها التي من شأنها القيام بتوفير المناخ الملائم لها للقيام بواجبها وآداء مهامها بل إن من الخلفاء من كان يثني على القاضي الذي لا يذعن لتوجيهاته بالسير في القضية بطريقة معينة أو إلى توجيهه في إصدار الأحكام بما يوافق رأيه – يعني رأي الخليفة الذي قام بهذا التوجيه –، بل إن الخليفة ذاته كان يَعد هذا ردًّا له إلى الحق ولا يحمله ذلك على ظلم القاضي أو اتخاذ موقف منه بل إنه كان يزيد من إجلاله وتوقيره لهذا القاضي الذي لا يقبل

---

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (٩/ ٧٦ –٧٧)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، والبداية والنهاية ط الفكر، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،(١٠/١٨١)، الناشر: دار الفكر، عام النشر:١٤٠٧هـ – ١٩٨٦ م.

بتدخل أي أحد في عمله حتى لو كان المتدخل هذا هو رءس الدولة – الخليفة– ذاته الذي يملك إعفاءه من منصبه في أي لحظة وتولية غيره مكانه ممن يذعن له بما أراد والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما ذكره الإمام السيوطي[١] في كتابه تاريخ الخلفاء: (أن المنصور[٢] كتب إلى سوار بن عبد الله [٣] قاضي البصرة

---

(١)هو: (الجَلَال السُّيُوطي(٨٤٩ – ٩١١ هـ = ١٤٤٥ – ١٥٠٥ م)عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل). الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٢) هو: (المَنْصُور العَبَّاسي(٩٥ – ١٥٨ هـ = ٧١٤ – ٧٧٥ م) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم ملوك العرب. كان عارفًا بالفقه والأدب، مقدمًا في الفلسفة والفلك، محبًا للعلماء. ولد في الحميمة من أرض الشراة (قرب معان) وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وهو باني مدينة " بغداد " أمر بتخطيطها سنة ١٤٥ وجعلها دار ملكه بدلًا من " الهاشمية " التي بناها السفاح. ومن آثاره مدينة " المصيصة " و " الرافقة " بالرقة، وزيادة في المسجد الحرام. وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس. وكان بعيدًا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وله تواقيع غاية في البلاغة. وهو والد الخلفاء العباسيين جميعًا. وكان أفحلهم شجاعة وحزمًا إلّا أنه قتل خلقًا كثيرًا حتى استقام ملكه. توفي ببئر ميمون (من أرض مكة) محرمًا بالحج، ودفن في الحجون (بمكة) ومدة خلافته ٢٢ عاما)الأعلام للزركلي (٤/ ١١٧).

(٣) هو: (سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نقب بن عمرو بن الحارث بن خلف ابن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم. وكان قليل الحديث وولي قضاء البصرة لأبي جعفر المنصور، وأخبرنا بكار بن محمد قال: رأيت سوار بن عبد الله أراد أن يحكم فرفع رأسه إلى السماء فتغرغرت عيناه ثم حكم، حتى لقب بالقاضي الباكي=

انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلًا، وصار قضاتي تردني إلى الحق.

وأخرج من وجه آخر أن المنصور وشى إليه بسوار، فاستقدمه، فعطس المنصور، فلم يشمّته سوار، فقال: ما يمنعك من التشميت؟ قال: لأنك لم تحمد الله، فقال: قد حمدت في نفسي، قال: شَمّتك في نفسي قال: ارجع إلى عملك فإنك إذا لم تحابني لم تحابِ غيري)[1].

هذا قليل من كثير من الوقائع التى تشهد للقضاء الإسلامى الشامخ باستقلاله الكامل عن السلطة التنفيذية وعدم مراعاته لمنصب المتقاضى سواءًا كان منصبًا سياسيًا أم دينيًا، وكذلك تشهد بصلاح الراعي – السلطة العامة في الدولة – ألا ترى أن الخليفة المنصور قد رجع إلى الحق وانصاع له فور ظهوره.

بل إن ما هو أعظم من ذلك أن كثيرًا من العلماء الكبار، والقضاة على مر عصور الدولة الإسلامية المختلفة كانوا ينأون بأنفسهم عن مخالطة الحكام خوفًا

=)الطبقات الكبرى ط العلمية، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)(٧/ ١٩٣) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

(١) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء (ص: ١٩٧) المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

على أنفسهم من الوقوع فى الفتنة، أو موافقة بعض الحكام على باطل وفى ذلك يقول الدكتور /حسين مؤنس[1]: "ومن ناحية أخرى نلاحظ أن رجال الدين والفكر كانوا يحرصون على الابتعاد عن السياسة وأهلها محافظة على دينهم وسمعتهم، بل إنهم كانوا يرون أن اقتراب رجل العلم من السلاطين ومداخلتهم أمر يمس سمعته وأخلاقه ودينه، وقد حاول ابن المقفع[2] أن يهدم هذا الحاجز بين الدين والسياسة في كتابه الصحابة – وأشار إلى أن الحاكم ينبغي أن يجمع أهل العلم ويستشيرهم ويحفزهم على كتابة قانون أساسي للدولة، وأن يجعل

---

(١) هو : (حسين مؤنس المصري، علاَّمة، أديب، من كبار المؤرِّخين المسلمين في العصر الحديث.ولد بمحافظة السويس بمصر سنة (١٣٢٩هـ= ١٩١١م) وتخرَّج في كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة (١٣٥٢هـ= ١٩٣٤م) ثم حصل منها على درجة الماجستير، وقصد جامعة زيورخ في سويسرا وحصل منها على درجة الدكتوراة في الآداب سنة (١٣٦١هـ=١٩٤٣م) وعاد إلى مصر وعمل مدرسًا بجامعة القاهرة التي تخرج فيها أول الأمر وتوفي سنة (١٤١٦هـ=١٩٩٦م) .[انظر: (جريدة الاسبوع الأدبي العدد ٦٨٥ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠)].

(٢)هو: (ابن المُقَفَّع (١٠٦ – ١٤٢ هـ = ٧٢٤ – ٧٥٩ م)عبد الله بن المقفع: من أئمة الكتاب، وأول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق، أصله من الفرس، ولد في العراق مجوسيا (مزدكيا) وأسلم على يد عيسى ابن علي (عم السفاح) وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي، وترجم له " كتب أرسطوطاليس " الثلاثة، في المنطق، وكتاب " المدخل الى علم المنطق " المعروف بايساغوجي. وترجم عن الفارسية كتاب " كليلة ودمنة – ط " وهو أشهر كتبه. وأنشأ رسائل غاية في الإبداع، منها " الأدب الصغير – ط " ورسالة " الصحابة – ط " و " اليتيمة " واتهم بالزندقة، فقتله في البصرة أميرها سفيان بن معاوية المهلبي. قال الخليل بن أحمد: ما رأيت مثله، وعلمه أكثر من عقله. وللأستاذ محمد سليم الجندي " عبد الله بن المقفع – ط " ومثله لعمرفروخ ولعبد اللطيف حمزة " ابن المقفع – ط " ومثله لخليل مردم بك) الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٠)

للسلطان نصيبًا في التشريع بحيث لا يصبح مثلًا قانون إلا بموافقة السلطان، فكره الفقهاء منه هذا الرأي، وأنكروه إنكارًا شديدًا لأن ما رأوه من أعمال الأمويين جعلهم يحرصون على المحافظة على الفقه والشريعة والقضاء كاملًا مستقلًا بعيدًا عن سلطان الحكومات، بل إن التعليم نفسه ظل بعيدًا عن سلطان الدولة فمن يرد أن يتعلم كان له ذلك في الكتاتيب والمساجد، ومن أراد مواصلة العلم استمر في الدراسة على أيدي كبار الفقهاء والعلماء، حتى يحصل الواحد منهم على الإجازة التي تجعله أهلًا لتولي القضاء، فإن أراد السلطان اختيار قاضٍ في العاصمة، أو أي ناحية من نواحي الدولة كان اختياره من أولئك الذين علمتهم الأمة، وجعلتهم أهلًا للقضاء بعيدًا عن أي سلطان من الدولة، فإذا أصبح الواحد منهم قاضيًا لم يكن للسلطان دخل في أحكامه، وإنما القاضي مستقل بنفسه في أحكامه، لا رقيب عليه في ذلك إلا الله سبحانه وتعالى"[١].

وبعد هذا العرض فقد ثبت جليًا لذي عينين أن السلطة القضائية في الإسلام سلطة مستقلة ذات سيادة ولا تقبل بتغول سلطة أخرى عليها لاسيما السلطة التنفيذية، وهذا الذي حققته الدولة الإسلامية وكانت رائدة فيه على مر عصورها هو الذي يسعى العالم المتحضر إلى تحقيقه الآن إن استطاع إلى ذلك سبيلًا.

التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية:

هذا ولا يمكن القول بأن من لوازم تحقيق استقلال القضاء الإعراض صفحًا عن توجيهات السلطة العامة في الدولة في كل الأمور أو إيجاد قطيعة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لتحقيق منظومة العدالة المستقلة.

---

(١) انظر: (مقال الدكتور حسين مؤنس في مجلة أكتوبر المصرية العدد ٦٦٢ سنة ١٩٨٩ م بتاريخ ٢ يوليو (تموز ١٩٨٩) نقلًا عن: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، أ.د/ عبدالرازق أحمد السنهوري ص ٣٠٨-٣٠٩).

فشريعة الإسلام وإن كانت قد تركت للقاضي الحرية في إصدار الأحكام وفق ما يمليه عليه ضميره إلا أنها أيضًا قيدته بأحكامها فلا يمكنه الفكاك عنها في كل الأحوال وكان من صلاحيات الخليفة رد القاضي إلى الصواب إن حاد عن الالتزام بالنص فالقاضي بشر يخطئ ويصيب.

وقد كان الأمر في عهد الخلفاء الراشدين قائمًا على التوجيه الدائم من الخليفة للقاضي وليس هذا أمرًا معيبًا فمَن كالخلفاء الراشدين من القضاة في الحرص على إقامة منظومة العدالة؟ ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة عَن الشعبي: (قَالَ: كتب عُمَر إِلَى شريح: ما في كتاب الله وقضاء النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إِلَّا أسلم لك)[1].

وفي هذا دليل على أن مد جسور من التواصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس أمرًا مذمومًا ولا نيلًا من استقلال السلطة القضائية إنما نوع من التكامل بين السلطتين لأن السلطة القضائية في احتياج دائم إلى السلطة التنفيذية حتى في اكتمال عقيدة القاضي في إصدار الحكم فنرى مثلًا القاضي في واقعنا المعاصر يحتاج إلى تحريات الجهات الأمنية عن الواقعة لتختمر

(١) أخبار القضاة ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) (٢/ ١٨٩) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

الصورة كاملة في ذهنة عن الواقعة وأحيانًا يستعين بجهات أخرى تابعة للسلطة التنفيذية أيضًا من أجل سلامة الأحكام.

كذلك فإن السلطة التنفيذية هي المنوط بها الإتيان بالمتهمين والمذنبين إلى ساحات العدالة لينالوا ما يستحقون، وهي كذلك المنوط بها مباشرة تنفيذ الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية، ولذلك نرى هذا التوافق والتكامل كان واقعًا في معظم الأحيان بين القضاة والخلفاء لضمان تحقيق العدالة من الناحية القضائية والناحية التنفيذية دون المساس باستقلال القضاء أو تغول السلطة التنفيذية على اختصاصاته.

***

الخـــاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائــج:

بعد هذا العرض للقضية محل الدراسة، وما يتعلق بها أستطيع أن ألخص ما توصلت إليه من خلال الدراسة في النقاط الآتية:

١- إن تراثنا الإسلامي العظيم قد عني بتحقيق العدالة في القضاء وجعل أول أولويات تحقيق العدالة استقلال القاضي.

٢- إن الشروط التي اشترطها علماؤنا الأماجد فيمن يتولى أمر القضاء تؤكد أن القضاة إنما خرجوا من رحم الجماعة العلمية.

٣- لقد سار العمل على مر عصورالدولة الإسلامية المتعاقبة على كفاية القاضي وإعطاءه راتبًا مجزيًا الأمر الذي يوفر له ولأفراد أسرته الاستقرار لأداء مهمته بإتقان.

٤- إن ركن السلطة بالنسبة للدولة يعتبر وجوده هو صمام الأمان للمحافظة على الركنين الآخرين وهما الشعب والإقليم والضامن لبقائهما واستقرارهما.

٥- إن فكرة الفصل بين السلطات لم تظهر فى حياة النبى – صلى الله عليه وسلم لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كانت ترد إليه جميع الأمور التى تخص أى نوع من أنواع السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية فهو المؤيد بوحى السماء ولا ينطق عن الهوى.

٦- إن التراث الإسلامي قد عرف حصانة السلطة القضائية من ناحية المفهوم وإن لم تستعمل بذات اللفظ، قبل أن تعرفها كل المدنيات المعاصرة .

المقترحات:

١- دعوة الدعاة والباحثين والمعنيين بالشأن الإسلامي إلى التركيز على إبراز الدور الحضاري الذي قام به علماء المسلمين على مر العصور في تحقيق منظومة العدالة في الدولة بشكل لم يسبقوا إليه.

٢- – خوض غمار الموضوعات التي يثيرها العلمانيون والتي يبتغون من وراءها التشكيك في قدرة التراث الإسلامي على مواكبة العصر وحل مشكلاته والرد على هؤلاء بالفكر المستنير من وقع التراث ذاته.

٣- قيام العلماء المستنيرين عن طريق الكتابة أو اللقاءات التلفزيونية أو الطرق الإلكترونية الحديثة الأخرى بتوضح قيمة التراث الإسلامي ومدى استطاعته تقديم العلاج في القضايا الحالة التي تشغل بال المجتمعات والأفراد.

٤– إقامة ندوات تثقيفية لتعريف الناس بأن الدولة الإسلامية على مر عصورها هي أول من أرسى مبدأ استقلال القضاء وأنها صاحبة السبق في هذا المضمار، من خلال عرض الشواهد والأدلة الحية على ذلك.

***

المصادر والمراجع

أولًا- (القرآن الكريم) جلَّ من أنزله.

ثانيًا- كتب التفسير:

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

(٢) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي المتوفى: ١٣٧١هـ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٣)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

ثالثًا- كتب الحديث الشريف :

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٥) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

رابعًا- كتب السيرة النبوية:

(٦) سيرة ابن هشام ت السقا، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٧) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار،

الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

خامساً: كتب شروح الحديث الشريف :

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]الطبعة: الأولى.

(٢) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، الناشر: مطبعة العاني – بغداد.

سادساً- كتب الفقه وأصوله:

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

(٢) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

سابعًا: كتب السياسة الشرعية:

(٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(٥) أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد.

(٦) بدائع السلك في طبائع الملك المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.

(٧) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٨) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٩) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة، الخَيْرِيَّتي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

(١٠)روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

(١١)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ عبدالوهاب خلاف المتوفى: ١٣٧٥هـ، الطبعة: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، الناشر/ دار القلم.

(١٢)عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

(١٣)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثامنًا- كتب الغريب،والمعاجم اللغوية:

(١) الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور

(المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٥) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٧) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٨) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى:٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م

(٩) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(١٠)معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١١)مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الناشر/ دار الفكر.

(١٢)المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» المتوفى: بعد ٣٠٩هـ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م .

تاسعًا- كتب التراجم:

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

(٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

(٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، سنة الولادة ٦٩٦/ سنة الوفاة ٧٧٥ هـ تحقيق، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي بدون تاريخ.

(٦) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

(٧) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(٨) موسوعة الأعلام، تراجم موجزة للأعلام، وزارة الأوقاف المصرية.

(٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:

٦٨١هـ)،، المحقق: إحسان عباس، طبعة ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت) .

عاشرًا- كتب التاريخ:

(١) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) تاريخ قضاة الاندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة : الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

(٤) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

حادي عشر- الكتب العامة:

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان،، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) الشريعة الإسلامية، والقانون الدولى العام، المستشار /على على منصور بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) الطريق إلى التراث الإسلامي، أستاذنا فضيله الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد ط. نهضة مصر ٢٠٠٩م.

(٥) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، أ.د/ عبدالرازق أحمد السنهوري، تحقيق أ.د/ توفيق محمد الشاوي، أ.د/ نادية عبدالرازق السنهوري . مؤسسة الرسالة .

(٦) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. عبدالحميد متولى، د.محسن خليل، د. سعد عصفور، الكلام من القسم الأول للدكتور سعد عصفور، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(٧) قصة الحضارة، المؤلف: وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت المتوفى: ١٩٨١ م، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٨) معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتب ٢٠١٤ م.

(٩) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

(١٠)مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، المؤلف: على أحمد مدكور، الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، الناشر: دار الفكر العربي .

(١١)المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج الطبعة

الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن.

(١٢)موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)،جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني الناشر: دار النوادر، سوريا – الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

(١٣)موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دكتور عبد الوهاب المسيري.

ثاني عشر- المجلات والصحف:

(١٤)جريدة الاسبوع الأدبي العدد ٦٨٥.

(١٥)جريدة الضالع نيوز، للكاتب : محمد مصطفى العمرانى٢٧-١-٢٠١٤م.

(١٦)مجلة أكتوبر المصرية العدد ٦٦٢ سنة ١٩٨٩ م.

SOURCE AND REFERENCES

First of all, the Holy Qur'an is the one who sent it down.

Books of interpretation:

(1)Tafsir al-matridi = Tafsir of Ahl al-Sunnah, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur al-matridi (deceased: 333 Ah), investigator: Dr. Magdy bassloum, publisher: House of scientific books-Beirut, Lebanon.

(2)interpretation of al - Maraghi, author: Ahmed bin Mustafa al-Maraghi deceased: 1371 ah, first edition, 1365 Ah-1946 ad, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt .

(3)Download milestones in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al –baghawi, muhiyy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein ibn mas'ud ibn Muhammad ibn Al-Farah Al-baghawi Al-Shafi'i (d.510 Ah), investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, first edition, 1420 Ah, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.

Books of the Hadith:

(1)The Great Sunnah, Ahmed bin al – Hussein bin Ali bin Musa al - khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 Ah), investigator: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut-labnat, third edition, 1424 Ah-2003 ad.

(2)Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Taq Al-Najat (Illustrated about the bowl by adding the numbering numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), first edition, 1422 Ah.

(3)Musnad Al - darmi, known as (Sunan Al-darmi), author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-darmi, Tamimi al-Samarkandi (deceased: 255 Ah), investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani, publisher: Dar Al-Mughni publishing and distribution, Saudi Arabia, first edition, 1412 Ah-2000 AD.

(4)the author, Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi Al - Humairi Al – Yamani al-Sanaani (deceased: 211 Ah), investigator: Habib al-Rahman Al-Azami, publisher: Scientific Council-India, requests from: Islamic Bureau-Beirut second edition, 1403 Ah.

(5)The Great lexicon, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al – Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim al-tabrani (deceased: 360 Ah) investigator: Hamdi bin Abdulmajid Al-Salafi, publishing house: Ibn Taymiyyah library-Cairo, second edition: second edition.

Books of prophetic biography:

(6)biography of Ibn Hisham t Al - SAQA, Abdul Malik bin Hisham Bin Ayyub Al-Humairi Al-maafri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 213 Ah), investigation: Mustafa al-SAQA, Ibrahim al-abyari and Abdul Hafid Al-Shalabi, publisher:

Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, second edition, 1375 Ah-1955 ad.

(7)biography of Ibn Ishaq (biography and Maghazi book), author: Muhammad ibn Ishaq Ibn yusar al - Muttalibi by allegiance, Madani (deceased: 151 Ah), investigation: Suhail zakkar, publisher: Dar Al - Fikr-Beirut-first edition: 1398 Ah /1978 ad.

Fifth: Hadith commentary books:

(1)Sunan Al - Nisai's commentary called "al - Aqabi's repertoire in explaining Al-Mujtaba", Muhammad Bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethiopian Al-ulwi, publisher: Dar Al-Miraj international publishing house [C.1-5], Dar Al-Broome publishing and Distribution [C. 6-40]first edition: first edition.

(2)explanation of the problem of Antiquities, author: Abu Ja'far Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al - azdi the Egyptian stone known as tahawi (deceased: 321 Ah), investigation: Shoaib Al - Arnout publisher: Al-Risala foundation-first edition-1415 Ah, 1494 ad.

(3)the mayor of al – Qari explained Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badr al-Din Al-Aini deceased: 855 Ah, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.

(4)Gharib Al-Hadith, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-dinouri (deceased: 276 Ah), investigator: Dr. Abdullah Al-Jubouri, first edition, 1397 Ah, publisher: Al-Ani press-Baghdad.

Books and origins of jurisprudence:

(1)Al-Badr al-Tamam explained the attainment of Al-Maram, Al-Hussein bin Muhammad bin Said al-Lai, known as al-Maghrabi (d.: 1119 Ah), investigator: Ali bin Abdullah Al-Zubin, publisher: Dar Hajr, first edition: the first.

(2)the joy in explaining the masterpiece, The Beggar the

investigator: set and corrected by: Mohammed Abdulkader Shahin, publisher: House of scientific books - Lebanon / Beirut, first edition, 1418 Ah - 1998 ad.

(3)the science of the origins of jurisprudence and the summary of the history of legislation I al-Madani, Abdul Wahab Khalaf (deceased: 1375 Ah) publisher: Al-Madani press "Saudi Foundation in Egypt."

Seventh: legitimate policy books:

(4)The Royal rulings, Abu al – Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (deceased: 450 Ah) publisher: Dar Al-Hadith-Cairo.

(5)news of the judges, author: Abu Bakr Muhammad bin Khalaf bin Hayyan bin Sadaqa Al-Dhubi al-Baghdadi, nicknamed"Waqa" (deceased: 306 Ah), investigator: corrected, commented on and edited by: Abdul Aziz Mustafa al-Maraghi, first edition, 1366 ah=1947 ad, publisher: the great commercial library, Mohamed Ali Street in Egypt for its owner: Mustafa Mohammed.

(6)the beginnings of the Corps in the natures of the detective King: D. Ali Sami Al-Nashar, publisher: Ministry of information-Iraq, first edition.

(7)insight into judgments in the origins of the cases and the curriculum of judgments, Ibrahim bin Ali bin Mohammed Ibn farhoun, Burhanuddin Al - yam'ri (deceased: 799 Ah) publisher: library of Al-Azhar colleges, first edition, 1406 Ah-1986 ad.

(8)the masterpiece of rulers in the jokes of contracts and judgments, author: Mohammed bin Mohammed bin Mohammed, Abu Bakr Ibn Asim Al - Qaisi Al-gharnati (deceased: 829 Ah), investigator: Mohammed Abdul Salam Mohammed, publisher: Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, first edition, 1432 Ah-2011 ad.

(9)the role of glue in the advice of Sultans and judges, Al – khirbiti publisher: Nizar Mustafa al-Baz library-Riyadh.
(10)The Kindergarten of judges and the way of survival, Ali bin Mohammed bin Ahmed, Abu Al-Qasim Al-Rahbi, known as Ibn al-Samnani (d.499 Ah), investigator: Dr. Salah al-Din Al-Nahi, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Dar Al-Furqan, Amman, second edition, 1404 Ah-1984 ad .
(11)sharia policy in constitutional, foreign and Financial Affairs, Sheikh Abdulwahab Khalaf deceased: 1375 Ah, edition: 1408 Ah - 1988 ad, publisher/ Dar Al-Qalam.
(12)the era of the Rashidun Caliphate is an attempt to criticize the historical novel according to the modern method, author: Akram bin Dia al - Omari, first edition, 1430 Ah – 2009 ad, publisher: Obeikan library-Riyadh.
(13)the appointment of the rulers in between the two opponents of the rulings, Abu al-Hassan, Alaeddin, Ali ibn Khalil al-Trabulsi Hanafi (deceased: 844 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no Edition and no date.
Books of the stranger,linguistic dictionaries:
(1)ibana in the Arabic language, Salma bin Muslim al-utbi Al-Sahari, investigator: Dr. Abdul Karim Khalifa-Dr. Nasrat Abdul Rahman-Dr. Salah Jarrar-Dr. Mohamed Hassan Awad-Dr. Jasser Abu Safiya, first edition, 1420 Ah - 1999 ad, publisher: Ministry of national heritage and culture - Muscat - Sultanate of Oman.
(2)the refinement of the language, Mohammed bin Ahmed bin Al – Azhari Al-harwi, Abu Mansour (d.370 Ah), investigator: Mohammed Awad Merheb, publisher: Dar revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 2001.
(3)Al Ain, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 Ah), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai, publisher:

Crescent house and library.

(4)The Book of definitions, Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al – Sharif Al-jurjani (deceased: 816 Ah), investigator: controlled and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, first edition: 1403 Ah-1983 ad, publisher: House of scientific books Beirut-Lebanon.

(5)Al - Ain Book, Author: Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 Ah), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai-publisher: Crescent house and library.

(6)colleges lexicon in terms and linguistic differences, Ayyub ibn Musa al - Husseini al – quraimi Al-kafawi, Abu al-Buqa Al-Hanafi (d.: 1094 Ah), investigator: Adnan Darwish-Muhammad al-Masri, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut.

(7)the tongue of the Arabs, author: Muhammad Bin Makram bin Ali, Abu al – Fadl, Jamal al - Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwaifi Al-ifriqi (d.: 711 Ah), publisher: Sadr House-Beirut, third edition-1414 Ah.

(8)the whole language of Ibn fares, Ahmad ibn fares Ibn Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395 Ah) study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, publishing house: Al-Risala Foundation-Beirut, second edition 1406 Ah - 1986 ad

(9)Mukhtar al - Sahah, Zain al – Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Abdulqader Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 Ah) investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, publisher: modern library-model house, Beirut-Sidon, fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad.

(10)Dictionary of the contemporary Arabic language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (deceased: 1424 ah) with the help of a team, publisher: world of books, first edition, 1429 Ah - 2008 ad.

(11)measures of language, Ahmed bin Fares bin Zakariya al - Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein deceased: 395 Ah, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, edition year of publication: 1399 Ah-1979 ad, publisher/ Dar Al-Fikr.

(12)the upholsterer in the language, Ali Bin Hassan Al-Hinai Al-azdi, Abu al-Hassan nicknamed "The Shepherd of ants" deceased: after 309 Ah, investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, publisher: world of books, Cairo, second edition, 1988 ad.

Books of translations:

(1)injury in the discrimination of companions, author: Abu al – Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al - Asqalani (deceased: 852 Ah), investigation: Adel Ahmed Abdulmajid and Ali Mohammed Mouawad, publisher: House of scientific books - Beirut-first edition-1415 Ah.

(2)al - Alam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, al-zarkali al-Dimashqi, deceased: 1396 Ah, fifteenth edition-May 2002, publisher: Dar Al-Alam for millions.

(3)The Great Shafi'i layers of Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 Ah) investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-tanahi Dr. Abdul Fattah Mohammed Al-Helu, publisher: Hijr for printing, publishing and distribution, second edition, 1413 Ah.

(4)The Great layers, Abu Abdullah Muhammad Bin Saad bin Monea al – Hashimi by allegiance, Basri, Baghdadi known as Ibn Saad (deceased: 230 Ah) Investigation: Muhammad Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books-Beirut -, first edition, 1410 Ah-1990 ad.

(5)The Jewels of the Hanafi layers, Abdulkadir ibn Abi Al-Wafa Muhammad ibn Abi Al-Wafa al-Qurashi Abu Muhammad, year of birth 696 / year of death 775 Ah investigation, publisher Mir Muhammad Kuttab Khaneh, place of publication Karachi without date.

(6)the Houses of the four imams Abu Hanifa, Malik, Shafi'i and Ahmed, Abu Zakariya Yahya Bin Ibrahim bin Ahmed bin Mohammed Abu Bakr bin Abi Taher al-azdi Al-Salmasi (deceased: 550 Ah), investigator: Mahmoud bin Abdul Rahman Kade, publisher: King Fahd National Library, first edition, 1422 Ah/2002 ad.

(7)the history of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al - Khatib al – Baghdadi (deceased: 463 Ah), investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, first edition, 1422 Ah-2002 ad, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut.

(8)Encyclopedia of flags, brief translations of flags, Egyptian Ministry of Awqaf.

(9)deaths of notables and news of the Sons of time, Abu al – Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn khalkan Al-Barmaki Al-irbali (deceased: 681 Ah),, investigator: Ihsan Abbas, edition 1900 AD, publisher: Sadr House-Beirut.(

History books:

(1)the beginning and the end, author: Abu al - Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (deceased: 774 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1407 Ah-1986 ad.

(2)the history of the caliphs, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 ah), the history of the caliphs investigator: Hamdi Al-Demerdash, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library, first edition: 1425 Ah-2004 ad.

(3)the history of the judges of Andalusia, Abu al - Hassan bin Abdullah bin Al - Hassan al - nabahi Al-Maliqi Al-Andalusi, publishing house : New Horizons House-Beirut / Lebanon-1403 Ah-1983 ad, fifth edition, investigation : committee for the revival of Arab heritage in New Horizons House.

(4)regular in the history of nations and Kings, author: Jamal al

- Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali bin Mohammed Al-Jawzi (deceased: 597 Ah), investigator: Mohammed Abdulkader Atta, Mustafa Abdulkader Atta, first edition, 1412 Ah-1992 ad, publisher: House of scientific books, Beirut.

Publicationsbooks:

(1)origins of the call, Abdul Karim Zeidan,, ninth edition: 1421 Ah-2001 ad, publisher: the message Foundation.

(2)the importance of the analytical method and its application in Islamic sciences, Fatima Al-Zahra Al-Abbasi, without an edition or date.

(3)Islamic Sharia, general international law, advisor /Ali Ali Mansour without an edition or date.

(4)the way to the Islamic heritage, our professor, his virtue, professor Dr.: Ali Juma Mohammed I. The renaissance of Egypt 2009.

(5)the jurisprudence of the caliphate and its development into a league of Eastern nations, a.Dr. Abdul Raziq Ahmed Al-Sanhouri, investigation of a.Dr. Tawfik Mohammed Al-Shawy, a.Dr. Nadia Abdulrazek Al-Sanhouri . The message Foundation.

(6)constitutional law and political systems, D. Abdul Hamid Mutuli, D. Sc.Mohsen Khalil, Dr. Saad Asfour, speech from the first Department of Dr. Saad Asfour, knowledge facility, Alexandria.

(7)the story of civilization, author: William James Durant = William James Durant deceased: 1981 ad, introduction: Dr. Mohieddin saber, translation: Dr. Zaki Naguib Mahmoud and others, publisher: Dar Al - Jil, Beirut - Lebanon, Arab Organization for Education, Culture and science, Tunisia, year of publication: 1408 Ah-1988 ad.

(8)glossary of political terms, Bahrain Institute for political development, book series 2014.

(9)research methods in political science, Dr.: Mohammed Mahmoud Rabie second edition: 1407 Ah - 1987 ad, publisher:

Al - Falah library-Kuwait.

(10)educational curricula based on its foundations and applications, author: Ali Ahmed medkour, edition: 1421 Ah - 2001 ad, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

(11)the Fiqh curriculum of Imam Al-laknawi, Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj first edition, 2002, publisher: Dar Al-Nafees, Amman, Jordan.

(12)Encyclopedia of the complete works of Imam Muhammad al - Khader Hussein, author: Imam Muhammad al - Khader Hussein (deceased: 1377 Ah), collected and seized by: lawyer Alireza al-Husseini publisher: Dar Al-nawader, Syria-first edition, 1431 Ah-2010 ad.

(13)Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, Dr. Abdul Wahab Al-Messiri.

Magazines and newspapers:

(14)literary Week newspaper No. 685.

(15)Al-Dhale News newspaper, by Mohammed Mustafa al-Omrani, 27-1-2014.

(16) Egyptian October magazine No. 662 in 1989 ad.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٤٤٨٢
٢	Abstract	٤٤٨٣
٣	المقدمة.	٤٤٨٤
٤	التمهيد:	٤٤٩١
٥	المبحث الأول: السلطة في الدولة الحديثة.	٤٥٠٢
٦	المبحث الثاني: السلطة في صدر الإسلام.	٤٥٠٧
٧	المبحث الثالث: السلطات الثلاث بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم–.	٤٥١٣
٨	المبحث الرابع: القضاء في الإسلام.	٤٥٢٢
٩	المبحث الخامس: ضمانات استقلال السلطة القضائية في التراث الإسلامي.	٤٥٢٩
١٠	المبحث السادس: طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.	٤٥٤٤
١١	الخاتمة.	٤٥٥٥
١٢	فهرس المراجع والمصادر.	٤٥٥٧
١٣	فهرس الموضوعات.	٤٥٧٧

تم بحمد الله تعالى